

## التمويل ودستورية حرية الإدارة المحلية

د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين

محامي بجامعة حلوان

محاضر منتدب بكلية الحقوق جامعتي حلوان وبنيها - مصر

### الملخص:

الإدارة المحلية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة الحديثة، ولكل تحقق الإدارة المحلية كأسلوب إداري المطلوب منها في تحقيق تنمية شاملة في النطاق الإقليمي التابع لها، بشكل متكامل مع خطة الدولة في ذلك، لابد من أعطائها أكبر قدر من حرية التصرف بعيداً عن السلطة المركزية للدولة بشكل استقلالي والذي لن يتحقق إلا من خلال توفير التمويل المالي الذاتي المستقل لها بعيداً عن السلطة المركزية.

### Summary:

The local administration is one of the methods of administrative organization of the modern state. In order to achieve the local administration as an administrative method required to achieve comprehensive development in its regional scope in an integrated manner with the state plan, it must be given the greatest measure of freedom of action away from the central authority of the state Which will only be achieved through the provision of independent self-financing from the central authority.

### مقدمة:

أصبح الحديث عن الإدارة المحلية يطول ويطول خصوصاً مع سيطرة الحكومة المركزية على الهيئات المحلية الممثلة للإدارة المحلية والتي افقدت الإدارة المحلية ما يميزها وهو قرها من مشاكل المواطنين والعمل على حلها، وذلك علي الرغم من أن تاريخ الإدارة المحلية في مصر يرجع إلى مصر الفرعونية منذآلاف السنين. والذي مر بعدة أشكال من الإدارة والحكم كان من أبرزها ما حدث في منتصف القرن الثامن عشر في ظل النظام الذي وضعه المماليك في حكم مصر، وفي أواخر القرن الثامن عشر بمجيء الحملة الفرنسية علي مصر عام 1798 بأصدر نابليون أمراً بمقتضاه يكون لكل مديرية من المديريات الأربع والعشرين في ذلك الوقت مجلس مكون من سبعة أعضاء تنحصر واجباتهم في النظر في شئون الأمن، وهو ما نراه منعكساً في دساتير مصر المتعاقبة والتي أهتمت بابراز نصوص منفردة لتنظيم الإدارة المحلية بدأية من دستور 1923 نهاية بالدستور الحالي الصادر عام 2014 والذي أهتم اهتماماً كبيراً غير مسبوق بتنظيم الإدارة المحلية فتعرض للإدارة المحلية في عدد من نصوصه

بداية من المادة 175 منه حتى المادة 183 منه متناولًا تقسيم الهيئات المحلية في مصر، واعطاء تلك التقسيمات الشخصية الاعتبارية، وجعل هناك إلزام على الدولة في كفالة اللامركزية الإدارية ودعمها مالياً وإدارياً وفنرياً، ثم تناول مصادر تمويل تلك الهيئات، وتشكيل المجالس الشعبية لها مع النص في نهاية تلك النصوص على حظر الحل الشامل للمجالس المحلية ، الأمر الذي نرى معه أن الدستور الحالي قد توسع في دعم نظام الإدارة المحلية مما سيكون له أثراً فعالاً في رفع كفاءة النظام الإداري للدولة ككل ، فالدستور الحالي قد تناول ركائز الإدارة المحلية والتي تتمثل في أربعة ركائز الأولى منها : وجود تقسيم إداري لإقليم الدولة يحدد نطاق الوحدات المحلية علي كافة مستوياتها، وتكون لكل منها شخصية معنوية مستقلة. والثانية منها: وجود مجالس محلية تمثل الإدارة العامة لمواطني الوحدات المحلية ، والثالثة منها : وجود اختصاصات وعلاقات واضحة ومحددة بالحكومة المركزية علي النحو الذي يبينه القانون، والأخيرة منها وهي موضوع البحث: وجود تمويل مالي متاح ومقنن. فالإدارة المحلية لن تكون لها الفعالية المطلوبة إذا نظر إلى وحدات الإدارة المحلية بوصف كوهما – نظرياً – شخص رشيد قادر لكنه لا يستطيع العيش بدون إعانة والديه له، والممثلين في الحكومة المركزية ، فعلى قدر التناسب بين الموارد المحلية والسلطات المالية الممنوحة للإدارة المحلية بقدر ما يتحقق لها من فاعلية في خدمة المجتمع المحلي وتنميته، فتدعم им الإدارة المحلية وزيادة قدرتها علي القيام بمهامها يعتمد في الأساس على قدرة الموارد المالية المتاحة، خاصة في ظل التحديات المعاصرة، تعتمد التنمية المحلية بالدرجة الأولى على التمويل المحلي لإحداث زيادات في مستويات التنمية المحلية ذلك أنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن احتياجاتها الفعلية إلى مختلف المشروعات وتوجه الجهد الحكومي إلى إحقاق المشروعات التنموية الضرورية للمحليات، حيث أن إحقاق برامج ومشروعات التنمية المحلية يتطلب تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، ولأهمية هذا الموضوع وضرورته في مجال التمويل والتنمية نطرح إشكالية البحث في السؤال التالي: ما هو دور التمويل المحلي في تحقيق الحرية الإدارية للإدارة المحلية ؟ وسنحاول في هذا البحث تناول فكرة التمويل المالي للإدارة المحلية من واقع القراءة في نصوص الدستور وقانون الإدارة المحلية الحالي 43 لسنة 1979 وتعديلاته، والتعليق عليها وذلك في مبحثين كالتالي:

**المبحث الأول: الدستور وتمويل الإدارة المحلية.**

**المبحث الثاني: الدستور والرقابة علي نفقات الإدارة المحلية.**

## المبحث الأول

### الدستور وتمويل الإدارة المحلية

أن المشرع اختص وحدات الإدارة المحلية بإنشاء وإدارة جميع المرافق الواقعة في دائتها، وناظم بها في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات، التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>، ويقتضي تتمتع الإدارة المحلية بالشخصية المعنوية، والاعتراف لها بالذمة المالية المستقلة، وهو ما يعني توفير موارد مالية خاصة بها تمكّنها من تنفيذ الاختصاصات الموكّلة إليها وابشاع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق تملك الأموال الخاصة Domaine prive ، والأموال العامة public، وعدم امكانية استعمال أموالها من قبل السلطة المركزية أو أية هيئة معنوية أخرى إلا بأذنها، ومن البديهي القول أن الاستقلال الإداري للإدارة المحلية يقتضي أن يصاحبه استقلال مالي يؤكد المسئولية المالية للمواطنين واسهامهم في ميزانية إداراتهم المحلية، بتمويلها بما تحتاجه من أموال بالقدر الذي تقدمه من خدمات<sup>(2)</sup> ، ولعل هذا هو الذي دفع بجانب من الفقه الفرنسي إلى التأكيد على أن العنصرين الأساسيين لنظام الإدارة المحلية هما<sup>(3)</sup>:

1- المصالح الخاصة: وتمثل في المجالات التي تدار بواسطة السلطات المحلية دون أي تدخل من السلطة المركزية.

2- الموارد الخاصة : وتمثل في الموارد المالية الخاصة بالإدارة المحلية التي تساعدها في ممارسة مهامها.

3- السلطات الخاصة: إن نظام الإدارة المحلية يجب أن يضطلع بأمور إدارته سلطات خاصة بالمحليات أي سلطات مغايرة لسلطات الدولة المركزية.

<sup>(1)</sup> راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم 355-1-54 ، جلسة 2-5-1986.

<sup>(2)</sup> د. حسين محمد عواض: الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 1983، ص 221.

<sup>(3)</sup> راجع:

Ressources propres: la collectivité décentralisée doit disposer de l'affaires qui lui sont propres Autorités propres: la collectivité décentralisée doit être dirigée par les autorités qui lui sont propres, et non par les agents de l'Etat" Francois paul BENOIT "Le Droit Administratif Francais Dalloz 1968, P. 134 et 135.

د. صلاح الدين فوزى: التمويل المحلي من الواقع إلى المستهدف في جمهورية مصر العربية ، بحث مقدم للملتقى العربي الأول المنظم من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، تحت عنوان نظام الإدارة المحلية في الوطن العربي، والمنظم في صالة سلطة عمان، خلال الفترة من 18-20 / 8 / 2003، ص 2، 3.

**مفهوم التمويل المالي للإدارة المحلية:** حاجة نظام الإدارة المحلية للموارد المالية لا تقل أهمية عن حاجة الإنسان للماء والهواء، ونecessity الالات للوقود والكهرباء، فبغير الموارد المالية يصبح استقلال المحليات مجرد استقلال نظري، فلن تستطيع القيام باختصاصاتها عملياً<sup>(1)</sup>، ويعرف التمويل المحلي بأنه "كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة"<sup>(2)</sup>، كما يعرف بأنه "كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تتحقق أكبر معدلات للتنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق تنمية محلية منشودة"<sup>(3)</sup>.

**النصوص الدستورية والقانونية التي تناولت التمويل المالي للمحليات:** أدرك المشرع الدستوري أهمية الموارد المالية للمحليات فقام بالنص على الدعم المالي و الفنى للمحليات في دستور 2014، فجاء نص المادة 177 منه ناصا علي الآتي "تكفل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية، وفنية، وإدارية، ومالية، وتتضمن التوزيع العادل للمرافق، والخدمات، والموارد، وتقريب مستويات التنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات، طبقاً لما ينظمه القانون"، فتحدىت الدستور عن توفير السلطة المركزية للدعم المالي للإدارة المحلية بحيث يكون ذلك الدعم دعما عادلا لكل وحدات الإدارة المحلية علي مستوى الدولة بما يحقق تقريب مستويات الخدمات المقدمة منها للمواطنين في أي مكان علي أرض الوطن بما يحقق المساواة الفعلية بينهم في تلقى خدمات الدولة ، وبالتالي الوصول إلي تحقيق العدالة الاجتماعية في مصر، وقد أحال المشرع تنظيم ذلك الدعم من خلال قانون تصدره السلطة التشريعية. ثم جاء في المادة التالية وهي المادة 178 ناصا علي أن "يكون للوحدات المحلية موازنات مالية مستقلة. يدخل في مواردها ما تخصصه الدولة لها من موارد، و

<sup>(1)</sup> د. محمد الشافعي أبوراس: القانون الإداري، الجزء الأول، دن، دن، ص266، وما بعدها، د.أنور أحمد رسلان : القانون الإداري، دن ، 2007-2008، ص162، ما بعدها، د. فؤاد سمير فؤاد أحمد صبح الدين: الرقابة الشعبية علي أعمال الإدارة المحلية " دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2013، ص31، وما بعدها.

<sup>(2)</sup> أ. حياة بن اسماعيل ، أ. وسيلة السبي : التمويل المحلي للتنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية. الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، المنعقد يومي 21 - 22 نوفمبر 2006، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص.2.

<sup>(3)</sup> أ. محمد حاجي: التمويل المحلي وإشكالية العجز في ميزانية البلدية المتلقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، المنعقد يومي 21 - 22 نوفمبر 2006، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص.6.

الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي الأصلية، والإضافية، وتطبق في تحصيلها القواعد، والإجراءات المتبعة في تحصيل أموال الدولة وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون<sup>(1)</sup>، وهو ما يعد تأكيد من المشرع الدستوري على أهمية الموارد المالية كأحد أهم ركائز أو دعائم أسس نظام الإدارة، فأوجب أن يكون لكل وحدة محلية موازنة خاصة بها باعتبارها أداة من أدوات الإدارة فضلاً عن كونها وسيلة من وسائل الرقابة. وتعتبر الموازنة الخاصة بكل وحدة محلية من أولي مقومات الشخصية الاعتبارية للوحدة المحلية، ومن ثم ينبغي التمسك بتطبيق هذا المبدأ (الاستقلال المالي) بجانب (الاستقلالية الإداري) بما يسمح لكل وحدة محلية علي جميع المستويات بوضع مشروع موازنتها شاملة لا يرادتها ومصروفاتها وفقاً للقواعد المعمول بها في وضع الموازنة العامة للدولة، والقاعدة العامة أن موازنات الجهات المحلية لا تحتاج إلى اعتماد السلطة التشريعية للدولة إلا من حيث الاعانات التي تدرجها الدولة في موازنتها السنوية<sup>(1)</sup>.

وعلي الرغم من موقف المشرع الدستوري في دستور 2014 من اعطائه قدر كبير من الحرية والدعم للإدارة المحلية؛ إلا أنه حتى الآن لا توجد لهذا الموقف أي انعكاسات تشريعية ولا قضائية وهو ما يبرر اللجوء إلى القانون رقم 43 لسنة 1979 الصادر في ظل دستور 1970 تحت اسم "قانون نظام الحكم المحلي" والذي تم تغيير اسمه لاحقاً بموجب القانون رقم 145 لسنة 1988 ليصبح اسمه "قانون الإدارة المحلية"، وبالرجوع للقانون رقم 43 لسنة 1979 وتعديلاته وجدنا عدد من النصوص التي تتعلق بالتمويل المالي للمحليات منها نص المادة 2 من القانون 50 لسنة 1981 والمعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 1988 علي أن " تتولى وحدات الإدارة المحلي في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء و إدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائريتها، كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها، وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية" ، وهذا النص يوضح الأسباب التي تدعوا لأن يكون للإدارة المحلية موازنة مستقلة والتي تمثل في الأنشطة المسندة للمحليات، وتنص المادة 120 من القانون السابق على أن " يتولى الجهاز المالي بالمحافظة إعداد مشروع موازنة المحافظة شاملاً مشروعات موازنات الوحدات المحلية في نطاقها، و يعرض المحافظ المشروع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لمناقشته و اقرار المجلس الشعبي المحلي له إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية لبحثه مع المحافظة المختص، ثم ارساله مشفوعاً بملحوظاته إلى وزيري المالية والتخطيط" ، وتنص المادة 122

(١) د. زكي محمد النجار: الدستور والإدارة المحلية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1995، ص 296.

من القانون على أن " تدرج موازنة كل محافظة في قسم خاص بالموازنة العامة للدولة، و تعتبر جزءا منها، ويسري عليها ما يسري على الموازنة العامة من أحكام".

الأسباب التي دعت لوجود نصوص دستورية وقانونية لدعم الإدارة المحلية مالية:

1- الاختصاص الشامل للوحدات المحلية في تنمية المجتمعات المحلية تنمية شاملة علي أساس الإمكانيات المالية المتاحة لها و ذلك من خلال حسن توزيع مواردها علي احتياجاتها حسب اولويتها الفعلية، مع تشجيع فرص الاستثمار المحلي.

2- التخطيط المحلي بما يحقق استغلال إمكانيات المالية المتاحة لوفاء باحتياجات الجماهير وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك علي جميع مستويات الإدارة المحلية.

3- الإشراف علي تنفيذ الخطة المحلية المعتمدة في نطاق المحافظة و باقي الوحدات المحلية التابعة لها<sup>(1)</sup>.

### المصادر المالية لتمويل الإدارة المحلية :

من المنطقي أن تتتطور موارد الوحدات طوراً يتناسب تردياً مع تطور الاختصاصات يكون ضرورياً أن تزداد الموارد المالية، حتى تتمكن المحليات من القيام بهذه الاختصاصات، و تحديد الدستور لموارد المحليات المالية بنص دستوري يضمن عدم تحكم المشرع في هذه الموارد المائية للوحدات المالية المختلفة<sup>(2)</sup>، وقد قدم الفقه عدد من الشروط يجب توافرها في الموارد المالية المحلية من أبرزها : أن تكون هذه الموارد محلية، وأن تكون - ايضاً ذاتية - بمعنى أن يكون الوعاء أو الأصل الذي يربط عليه المورد واقع في نطاق الوحدة المحلية، وأن تمنع الوحدة المحلية سلطة تقدير سعر المورد وتحصيله، بما يمكنها من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها<sup>(3)</sup>، وأن تكون مواردها كافية بحيث تتمكن من إقامة المشروعات والخدمات المطلوبة في النطاق المحلي، وأن تكون مصادر التمويل ثابتة نسبياً واضحة حتى يمكن للمجالس المحلية أن تضع ميزانياتها في ضوء هذه المصادر<sup>(4)</sup>، قد نظم القانون رقم 43 لسنة 1979 وتعديلاته الموارد المحلية لوحدات الإدارة المحلية و هي تشمل الموارد المالية الذاتية للإدارة المحلية ، والموارد الخارجية للإدارة المحلية.

أولاً: الموارد المالية الذاتية للإدارة المحلية: جميع الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي، وتفق الضرائب مع الرسوم في أن كلهما مبلغ من النقود تفرضه الدولة وتحصل عليه من الأشخاص جبراً،

<sup>(1)</sup> د. زكي محمد النجار، مرجع سابق، ص 297، 298.

<sup>(2)</sup> د. محمد الشافعي أبوراس، مرجع سابق، ص 322، 323.

<sup>(3)</sup> د. زكي محمد النجار، مرجع سابق، ص 300.

<sup>(4)</sup> د. أحمد عبد الفتاح ناجي: تحديث الإدارة المحلية في مصر، مكتبة زهراء الشرق، 2007، ص 83، 84.

أيا كانت طبيعة الجبر أو الإكراه؛ ويختلفان في أن الضرائب تفرض دون مقابل خاص يعود على دافعها فهى تدفع دون مساهمة من الممول في تحمل الأعباء العامة للدولة ترتيباً على ذلك يتم تحديد سعر الضريبة بعما للمقدرة التكليفية للشخص ، أما الرسم فيدفع مقابل حصول دافعه من الدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية على خدمة أو نفع خاص به، ولذلك لا يختلف سعر الرسم باختلاف المقدرة المالية للشخص المقدم له الخدمة فأساس تحديده قيمة الخدمة المقدمة، ومن شروط الرسم تناسبه مع تكاليف الخدمة الخاصة المفروض عليها أو إذا صح أن ينقص عن هذه التكاليف، ولا يجوز أن يزيد عنها لأن الزيادة في هذه الحالة تعد بمثابة ضريبة على الخدمة المرسومة<sup>(1)</sup>.

وتتمثل الضرائب والرسوم المكونة للموارد المالية للهيئات المحلية في مصر في الآتي<sup>(2)</sup>:

(<sup>1</sup>) راجع في تفاصيل ذلك د. سيد البواب، عجز الموازنة العامة للدولة النظرية والصراع الفكري للمذاهب الاقتصادية ومناهج العلاج، ط.5، دن، ص 195، د. عبد الهادي مقبل: المالية العامة، دار النهضة العربية، ط.5، 2014، 304، وما بعدها.  
وقد عممت أحكام القضاء الصادرة من محاكم مختلفة إلى توضيح الفارق بين الضريبة والرسم والتي منها حكم المحكمة الدستورية العليا القاضي بأن "مفهوم الضريبة يختلف عن الرسم، إذ أن الضريبة عبارة عن فريضة مالية تقتصمها الدولة جبراً من المكلفين بأداءها اسهاماً منهم في تحمل أعبائها وتتكاليفها العامة، وهم يدفعونها لها بصفة نهائية، ودون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها، فلا تقابلها خدمة محددة بذاتها. يكون الشخص العام قد بذلك من أجليهم، وعاد عليهم مردودها، ومن ثم كان فرضها مرتبطاً بمقدرته التكليفية، ولا شأن لها بما آلت إليه من فائدة بمناسبتها، وإلا كان ذلك خلطاً بينها وبين الرسم، إذ يستحق مقابلًا لنشاط خاص أتاه الشخص العام- وعوضاً عن تكلفته – وإن لم يكن بمقدارها" راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 33 لسنة 16 ق جلسة 1996/2/3.

وقضت محكمة القضاء الإداري أيضاً في ذلك بأن" حيث إن المستقر عليه، أن الضرائب من أهم الفرائض المالية والمظاهر الأساسية لمساهمات الأفراد في تمويل الإنفاق العام وموارد الدولة وأن الدستور قد استوجب أن "فرض الضرائب بقانون – مبدأ شرعية الضريبة – وقد ألمى ذلك ضرورات سياسية تهدف إلى صدور التشريع المنظم للضرائب عن البرلمان ممثل الشعب وضرورات قانونية في المساواة أمام التكاليف العامة والضريبة أداة لتوزيع الأعباء والتكاليف العامة بين المواطنين إرتكازاً إلى مقدرتهم المالية وهي لا تفرض نظير خدمة يحصل عليها المكلف بالوفاء وتميز بذلك عن غيرها من الفرائض المالية (كالرسوم) وهي مبالغ نقدية تحصل عليها الدولة أو أحد الأشخاص جبراً من بعض الأفراد مقابل خدمة عامة تؤدي لهم – أي تحقيق نفع خاص من خدمة عامة وعنصر الجبر في الرسم لا يظهر عند فرضه وإنما عند طلب الخدمة ، ويتم فرض الرسوم في التشريع المصري من قبل السلطة التنفيذية ولكن بناء على قانون صادر عن السلطة التشريعية يخولها هذه السلطة وعلى أن يتضمن هذا التشريع الحالات المحددة لاستحقاقه وأحوال الإعفاء منه والحد الأقصى لقيمه وإلا حلت السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في اختصاص محجوز لها وهو ما يمثل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات" راجع الحكم في الدعوى رقم 40412 لسنة 59 ق، جلسة 11 / 2008.

وقضت حكم المحكمة الدستورية العليا موضع ماهية الرسم بأن" مناط استحقاق الرسم أن يكون مقابل خدمة محددة بذلك الشخص العام لمن طلما مقابلاً تكفلتها وإن لم يكن بمقدارها، بما مؤداه: أن ثبوت حق للشخص العام في الرسم يتوقف على اكتمال أداء الخدمة التي تقرر الرسم من أجل الحصول عليها" راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 2 لسنة 24 ق جلسة 2003 / 12/14

(<sup>2</sup>) راجع في تفاصيل ذلك د. مصطفى محمد موسى: التنظيم الإداري بين المركزية واللامركزية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992، ص 521، وما بعدها، د. مجدى مدحت المهنرى: الإدارة المحلية بين المركزية واللامركزية، مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة، 2001، ص 166، وما بعدها.

أ- الموارد المالية للمحافظة: وتشمل ربع حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان في المحافظة وكذلك ربع حصيلة الضريبة الإضافية على ضريبة الأطيان في المحافظة، وضرائب ورسوم السيارات والمتوسيكلات والعربات والدرجات ووسائل النقل المرخص بها من المحافظة، وحصيلة استثمار أموال المحافظة وايرادات المرافق التي تقوم بإدارتها، والضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلي التي تفرض لصالح المحافظة، وما يخصه المجلس الشعبي المحلي للمحافظة من موارد لصالح المركز.

ب- الموارد المالية للمراكز: وتشمل ما يخصه المجلس الشعبي المحلي للمحافظة من موارد لصالح المركز، وحصيلة استثمار أموال المركز وايرادات المرافق التي يديرها.

ت- الموارد المالية للمدن: وتشمل حصيلة الضريبة على العقارات المبنية في دائرة اختصاص المجلس والضرائب الإضافية المقررة عليها<sup>(١)</sup>، ما عدا الضرائب المخصصة حصيلتها طبقاً للقانون لأغراض قومية، حصيلة ضريبتي الملاهي والرهانات المفروضتين في دائرة المدينة، 75% من حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان الكائنة في دائرة اختصاص المدينة، 75% من حصيلة الضريبة الإضافية

وتمثل الضرائب المحلية في فرنسا ما نسبته 33% من الحصيلة الإجمالية لإيرادات السلطات المحلية، وأهمها ضريبة المباني والإيراد العام، ومعظمها ضرائب معلنة على الضرائب المركزية على أساس مستوى قيمتها، وتحصل بواسطة الحكومة المركزية التي تعطي للمجالس المحلية أنصيبتها من هذه الضرائب، وهناك بعض الضرائب والرسوم التي تتولى السلطة المحلية تحصيلها بنفسها مثل الرسوم على المسارح والملاهي والسينما والمشروبات الكحولية. كما أن هناك ضرائب تفرضها السلطة المحلية ببعضها عام يحق لكل مجلس محلي فرضها وبعضها خاص تحصلها البلديات لفائدة فقط، وقد تفرض لغرض عام أو نظير خدمة معينة كشق الطرق وتنظيم الشوارع، والرسوم على الخيول، والغاز والكهرباء، وإذا كانت حصة الإيرادات الجبائية من الإيرادات العامة للبلدان الفرنسية جد مهمة، إلا أن ما يؤخذ منها أنه بمراور الوقت أصبحت الدولة هي التي تساهم بأكبر قدر من هذه الإيرادات في صورة اقتطاعات من الضرائب العامة التي تعود لخزينة الدولة، حتى أنه وفي سنة 2003 بلغت مساهمة الدولة ما نسبته 60.34% من إجمالي الإيرادات الجبائية المحلية؛ أما بالنسبة للرسوم في فرنسا فتفرض المجالس المحلية رسوماً متنوعة في نطاقها مثل رسوم النظافة والرسوم على مناطق الصيد، ورخص البنادق، وتحدد نسب هذه الرسوم من قبل المجالس البلدية وتتخضع لموافقة وزير الداخلية الذي يملك سلطة تعديليها أو إلغائها، بالإضافة إلى الأثمان التي تحصل عليها مقابل خدمات ذات صفة تجارية مثل خدمة النقل والمياه، وتتفاوت حصيلتها من مجلس لآخر بحسب لحجم المشروع، راجع في تفاصيل ذلك أ.بجيلاي أحmed: إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيالي بن عمار، سidi على ملال، فرطوفة بولاية تيارت، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2009-2010، ص. 30، 31.

(١) وقد جاء بفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الإشارة إلى هذه الضرائب حيث ورد بها أن "استطاعت الجمعية العمومية أن المشرع في القانون رقم 56 لسنة 1954 المشار إليه قد فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بناءها وأيا كان الغرض الذي تستخدم فيه سواء كانت دائمة أو غير دائمة وتسرى أحكام هذه الضريبة على المدن والبلاد التي صدرت بها أوامر عالية أو مراسيم بربط الضريبة عليها بالتطبيق للأمر العالى الصادر في 13 مارس سنة 1884 والمبنية في الجدول المرافق لهذا القانون وأجاز المشرع لوزير المالية ان يضيف بقرار منه إلى هذا الجدول أو يحذف منه وذلك بعدأخذ رأى المجالس البلدية والقروية [المجالس المحلية حالياً] بالنسبة إلى البلاد التي بها مجالس وبعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية [وزير التنمية المحلية حالياً] بالنسبة إلى البلاد التي ليست بها مجالس محلية وله ايضاً ان يعدل في حدود المدن الواردة بالجدول بعد موافقة الجهات المشار إليها". راجع فتوى رقم

606 بتاريخ 29 / 6 / 2002 ملف رقم 583 / 2 / 37

المقررة على هذه الأطيان، ما يخصصه المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لصالح المدينة من الموارد المقررة للمحافظة، حصيلة مقابل التحسين المفروضة على العقارات التي انتفعت من أعمال المنفعة العامة بالفئة ووفقاً للقواعد المقررة في القانون الخاص بفرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة، الرسوم التي يفرضها المجلس الشعبي المحلي للمدينة في نطاقه في حدود القوانين واللوائح على ما يأتي: مستخرجات قيد المواليد والإجراءات الصحية، ورخص المحاجر والمناجم ورخص الصيد، وأعمال التنظيم والمجاري وأشغال الطرق والحدائق العامة، والمحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية، وحيوانات الجر والكلاب والدواب وما ماثل ذلك، المراكب التجارية ومراتب الصيد والتزهه ومعادى النيل والعائمات على اختلاف أنواعها، ما يذبح في المذايح العامة أو النقط المستعملة لذلك، الأسواق المرخص في إدارتها للأشخاص الخاصة، استهلاك المياه والتيار الكهربائي والغاز في حدود 1% من قيمة الاستهلاك إذا لم يتولى المجلس استغلال هذه المرافق بنفسه، الانتفاع بالشواطئ والسواحل أو استغلالها، الإيجارات التي يؤديها شاغلو العقارات المبنية الخاضعة لضريبة المباني لغاية 4% على الأكثر من قيمتها الإيجارية وذلك مع مراعاة أحكام القانون المنظم للعلاقة بين المؤجر والمستأجر وعلى ملاك العقارات المبنية أو المنتفعين بها تحصيل هذا الرسم من شاغليها وأداؤه في مكاتب التحصيل في المواعيد المحددة لأداء الضريبة على العقارات المبنية، المقابل الذي يفرضه المجلس على الاستغلال أو الانتفاع بالمرافق العامة التابعة للمدينة أو التي تديرها الأجهزة التنفيذية فيها أو على استعمال واستغلال الأموال القرية والمرافق التي تديرها المدينة، حصيلة الحكومة في نطاق المدينة من إيجار المباني وأراضي الفضاء الداخلة في أملاكها الخاصة، إيرادات استثمار أموال المدينة والمرافق التي تتولاها وإيرادات الأسواق العامة في نطاقها.

ثـ-الموارد المالية للقرى: وتشمل 75% من حصيلة الضريبة المقررة على الأطيان الكائنة في نطاق القرية، 75% من حصيلة الضريبة الإضافية المقررة على هذه الأطيان، وحصيلة ضريبة الملاهي المفروضة في نطاق القرية، وموارد وأموال القرية والمرافق التي تقوم بإدارتها، وما يخصصه المجلس الشعبي المحلي للمحافظة من موارد المحافظة لصالح القرية.

ويلاحظ من قراءة الموارد المالية السابقة للإدارات المحلية ضآلة هذه الموارد مع اختلاط بعض أوعية الموارد المالية المحلية بأوعية الموارد المركزية، وكذلك اختلاط بعض أوعية الوحدات المحلية داخل المحافظة الواحدة بأوعية الوحدات الأخرى الأمر الذي يتعدى معه تعرف المواطنين على ما يخص

المحليات منها، وبالتالي لا يتحمسون للمشروعات والخدمات<sup>(1)</sup>، كما أنه إذا نظرنا لمفردات الموارد المالية لوحدات الإدارة المحلية نجد أن معظمها إما تم إلغاؤه أو يتسم بضعف إيراداته فقد ألغى على سبيل المثال نصيب المحافظة من ضريبة القيم المنقولة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية والتي الغبت بصدور قانون الضرائب على الدخل رقم 157 لسنة 1981، ونصيب المحافظة في الضريبة الإضافية على الصادرات والواردات التي تقع في دائتها والذي ألغى بالقرار بقانون رقم 187 لسنة 1986، وبالنسبة للموارد التي بقيت لتمويل المحليات نراها تنحصر في ضريبة المباني والأراضي الزراعية والتي تتميز بأنها أقل أنواع الضرائب قيمة من حيث الإيرادات إذا ما قورنت بالأنواع الأخرى من الضرائب (مثل ضرائب الأرباح التجارية والصناعية أو ضرائب الدخل)، كما أن ضريبة المباني والأراضي الزراعية لا تمثل في حد ذاتها دخلاً حقيقياً لتميزها بالثبات النسبي حيث لا يعاد تقديرها إلا خلال فترات متباينة تصل لعشر سنوات مثلاً<sup>(2)</sup>، مما يعني أن الموارد المالية المحلية في وضعها الحالي لا تفي بأكثر من 20% من المصروفات المحلية الأمر يحد من انتلاق الوحدات المحلية في المروض بالمجتمعات المحلية وتنميته<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: الموارد الخارجية للإدارة المحلية:** وتشتمل على نوعين من الموارد هما الاعتمادات والإعانات الحكومية، القروض والهبات.

**أ- الاعتمادات والإعانات الحكومية:** للحكومة المركزية أن تمنح لوحدات المحلية كافة الاعتمادات التي تنفقها على المرافق العامة التي انتقل الاختصاص بها إلى المحليات، وهو ما نصت عليه المادة 3 من القانون 43 لسنة 1979 على أن "تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات الواردة بالموازنة العامة للدولة والخاصة بالمرافق التي نقل الاختصاص بشأنها بمقتضي هذا القانون إلى وحدات الحكم المحلي، إلى موازنات هذه الوحدات اعتباراً من السنة المالية 1980" وفي ذات الاتجاه سار نص المادة 142 من القانون فنصت على أن "تنقل بقوة القانون الاعتمادات الخاصة بالعاملين في الجهات الذي نقلت اختصاصاتها بمقتضي هذا القانون إلى وحدات الحكم المحلي إلى الموازنات الخاصة بهذه الوحدات".

ويشكل هذا المورد حتى الأن أهم موارد الوحدات المحلية، وذلك بسبب قلة عطاء الموارد الأخرى.

كما تعتمد المحليات في نفقاتها على الإعانات الحكومية التي قد تمنح بغرض تمكينها من إنشاء المشروعات والمرافق الاقتصادية الهامة للمحليات وللاقتصاد القومي، ويطلق على هذه الإعانة مسمى

(<sup>1</sup>) د. أحمد محمد المصري: الإدارة المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1986 ، ص83، وما بعدها، د. زكي محمد النجار، مرجع سابق، ص301، د. محمد صلاح عبد البديع السيد: نظام الإدارة المحلية في مصر بين النظرية والتطبيق، دارالمهضة العربية، ط.1، 1996، ص192، 193.

(<sup>2</sup>) د. مجدى مدبعت التهري ، مرجع سابق، ص177، وما بعدها.

(<sup>3</sup>) د. زكي محمد النجار، مرجع سابق، ص301.

الإعانات الإنسانية، وهناك إعانة تمنح لتحقيق التوازن أو سد العجز في موازنة المحليات، كما أن هناك إعانات منحها الدولة للمحليات بهدف تحقيق أغراض الدولة الاجتماعية وذلك لإعادة التوازن الاجتماعي بين فئات المجتمع وخفض تكاليف المعيشة، وغير ذلك من الإعانات الحكومية<sup>(1)</sup>، ويرجع السبب في تزايد اعتماد المحليات على الاعتمادات والإعانات المالية للمحليات إلى زيادة المصروفات التي تقوم أجهزة الحكم المحلي علي إيفاقها لمواجهة التزاماتها المختلفة<sup>(2)</sup>، هذا من جانب، ومن جانب آخر قصور السياسة التشريعية الراهنة في إضافة إيرادات مالية جديدة لموازنات المحليات، حيث اقتصرت الإضافات في هذا الصدد على موارد حساب الخدمات والتنمية وصندوق الإسكان وصندوق الأراضي، وحصيلة هذه الموارد إما ضئيلة أو مخصصة لأغراض ذاتها<sup>(3)</sup>، ولهذا الواقع أثره الغير مرغوب فيه. وذلك لأن منح هذه الاعتمادات الإعانات المالية الحكومية ومنعها، وتحديد مقدارها سعة وتضييقاً تكون كلها رهين بإرادة السلطات المركزية، ولا يستبعد أن تتخذ السلطات المركزية من هذا الوضع منطلقاً للتدخل في أعمال المحليات وإلى الحد الذي يفقد الأخيرة استقلالها<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك بالتفصيل د. عبد الهادي مقابل: المالية العامة، دار النهضة العربية، ط. 5، 2014، 376، وما بعدها.

<sup>(2)</sup> وتعطى الحكومة الفرنسية الإعانات الحكومية للإدارة المحلية لأن حصيلة موارد الإدارة المحلية لا تكفي لتغطية الإنفاق المحلي، الأمر الذي يجعل إعانتها من جانب الدولة ضرورية لمساعدةها على القيام بأعمالها، وتقرر الإعانة الحكومية من الوزير المختص بحيث لا تزيد عن نسبة معينة من تكلفة المشروع، والتي تحدد من السلطات المختصة وفق حجم السلطة المحلية، وعدد السكان الذين سيخدمهم المشروع، والحالة المالية للسلطة المحلية، وأهمية المشروع للمنطقة، وتستهدف الدولة من الإعانة تشجيع التعاون بين البلديات للتغلب على مشكلات صغر أحجامها، وانخفاض كفايتها المالية وعموماً تغطي إعانتات الدولة ما نسبته من 05% إلى 14% من نفقات السلطات المحلية تقريباً، راجع:

Joël Bourdin, "Les Finances Communales", 4ème édition, Economica, Paris 2008, P107ets.

<sup>(3)</sup> د. محمد أحمد عبد النعيم: الاختصاص الرقابي للمجالس الشعبية المحلية في النظام المحلي المصري، دار النهضة العربية، 2001، ص 90، 91.

أنشئت بالمحافظات صناديق خاصة ببعض الخدمات يتم تمويلها من الرسوم المحلية الخاصة بتطوير هذه الخدمة والاستفادة منها، ولا تعتبر حسابات هذه الصناديق جزءاً من الميزانية العامة، بل تعتبر حسابات خاصة يشرف عليها مجلس إدارة معين يرأسه المحافظ أو أحد كبار المسؤولين بالمحافظة، ويتم الصرف منه بناء على قرارات من مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة، وتعتبر هذه الصناديق الخاصة مجالاً خصباً للانحراف والفساد، حيث يتم الصرف منها على أغراض غير التي أنشئت الصناديق من أجلها ولا تخضع لنظام محاسبي سليم. وهناك العديد من القضايا الخاصة بالفساد في هذه الصناديق، وهي موضع انتقاد دائم من الجهاز المركزي للمحاسبات وباق أجهزة الرقابة. من أهم هذه الصناديق الخاصة صندوق الخدمات والتنمية المحلية - صندوق الإسكان - صندوق تحسين الصحة - صندوق استصلاح الأراضي - صندوق النظافة - صندوق اعمار المساجد الأهلية - صندوق تحسين الخدمة التعليمية - حساب إيرادات مواقف سيارات الركاب، راجع د. عبد الغفار شكر: الشفافية والفساد والعلاقة بتنظيم المحليات، بحث قدم في مؤتمر " نحو تدعيم الشفافية في المحليات .. من أجل مجتمع أعمال أفضل" ، والمنظم من قبل مركز المشروعات الدولية الخاصة وجريدة المصري اليوم واتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية، القاهرة في ١٠/٧/٢٠٠٧ ، ص 3.

<sup>(4)</sup> د. محمد صلاح عبد البديع السيد، مرجع سابق، ص 192، د. محمد الشافعي أبوراس، مرجع سابق، ص 324، 325.

القروض والهبات: أجاز المشرع للوحدات المحلية أن تقوم بعقد قروض والقروض إما أن تكون قصيرة الأجل أو طويلة الأجل وهي أما قروض داخلية وقروض خارجية والتي تكون عادة قروض طويلة الأجل<sup>(1)</sup>، ولكن هذا الحق لم يرد مطلقاً من القيود، وإنما فرض المشرع على المحليات عدد من القيود يجعل الأمر في النهاية رهيناً بموافقة السلطات المركزية، فمثلاً لا يجوز لوحدات الإدارة المحلية إبرام أي قرض أو ارتباط بأي مشروع غير وارد في الخطة أو الموازنة العامة إذا كان يترتب عليه انفاق مبالغ في فترة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس الشعب وإذا كان الالتزام بالقروض قاصر على السنة التي يبرم فيها العقد فلا يسري هذا الحظر، ويرجع ذلك إلى اعتبارين هامين هما سنوية الميزانية واعتماد المجالس المحلية علي الحكومة المركزية في الحصول علي ما يلزمها من أموال، ومن ثم كان من الضروري الرجوع إلى البرلمان علي أساس أنه هو السلطة الدستورية في مجال التمويل العام<sup>(2)</sup>، كذلك لا يجوز لوحدات الإدارة المحلية إبرام القروض إلا في حدود الخطة والموازنة المعتمدة للقيام بمشروعات انتاجية أو استثمارية في الحدود المقررة السابق عرضها، ولا يجوز ألا تزيد عن نسبة معينة أو من جهات معينة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، ولا يجوز للمجلس الشعبي المحلي قبول التبرعات المقيدة بشرط يخرج تنفيذه على سلطة المجلس أو أن يغير تخصيصها إلا بموافقة المحافظ، ويجب موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول التبرعات والمساعدات التي تقدمها هيئات أو أشخاص أجنبية، وهي الشروط الواردة في المادتين 128، 129 من القانون 43 لسنة 1979<sup>(3)</sup>.

(<sup>1</sup>) د. أحمد عبد الفتاح ناجي، مرجع سابق، ص.83.

ويعرف القرض بأنه "عبارة عن المبالغ النقدية التي تفترضها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام من الأفراد أو المؤسسات المالية الخاصة أو العامة الوطنية أو الدولية أو من الدول الأخرى مع التعهد بردها ودفعفائدة عنها وفقاً لشروط القرض"، راجع د. محمد حافظ الروهان: مبادئ في فن المالية العامة، دن، 2008-2009، ص 261.

ويعرف أيضاً بأنه "المبالغ التي تفترضها الدولة أو أحدى هيئاتها العامة من الغير، رضاء أو إجباراً، مع التعهد بردها وما ترتبه من مزايا، يتلقى عليها، بهدف تحقيق أغراض عامة معينة". راجع د. عبد الهادي مقبل: المالية العامة، دار الهبة العربية، ط. 5، 2014، ص 314.

(<sup>2</sup>) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، مرجع سابق، ص192.

(<sup>3</sup>) د. مجدى مدحت التهري ، مرجع سابق، ص180.

وتعرف التبرعات والهبات بأنها" ما يتبرع به المواطنين إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده". راجع أ.حياة بن اسماعيل ، أ. وسيلة السبقي، مرجع سابق، ص 7.

وذلك علي الرغم من أهمية التبرعات في دعم نشاط الإدارة المحلية فجهود المشاركة الشعبية تظهر في دعم النشاط المحلي في أمثلة عديدة في مصر منها مثلاً انجاز الطريق الموصل بين قرية أخناوي وهي إحدى القرى المصرية، ومدينة طنطا حيث تقع قرية أخناوي على بعد ستة 6 كم من طنطا، وتعتمد القرية على الإنتاج الزراعي التقليدي، إلا أن الطريق الموصل بينها وبين طنطا هو طريق تغمره المياه طوال فترة الشتاء لأنها منخفض ويعوق الحركة فتتقطع مصالح الناس- وقد تم مناقشة هذه المشكلة في أحد المؤتمرات الشعبية بمحافظة الغربية عندما أثارها بعض المواطنين والتي كانت وجهة نظرهم أنها صعبة جداً لعدة اعتبارات أهمها أنهم يعلمون أن رصف الكيلومتر الواحد يتكلف أكثر من خمسة عشر ألف جنيه علاوة على التعويضات الالزمة لأصحاب الأراضي التي ستزعزع ملكيتها، واتفق

تقدير نظام التمويل المالي للإدارة المحلية: من الاستعراض السابق لموارد الإدارة المحلية تبين لنا ضعف تلك الموارد، وبذلك يصعب على هذه الوحدات تحقيق الأهداف المنشودة من وجودها والمتمثلة في تنمية المجتمع المحلي وإنشاء وإدارة المرافق، وفاءً لاحتياجات المواطنين. وتتمثل أهم أوجه مظاهر ضعف التمويل المالي في الآتي<sup>(1)</sup>:

1 - فالموارد الذاتية للمجالس المحلية ضئيلة للغاية، فهى لا تكاد تكفي الحد الأدنى من احتياجاتها، ومن ثم فإنها تعتمد بصفة أساسية على ما يرد إليها من موارد خارجية كالقروض والإعانت التى تتلقاها الوحدات المحلية من الدول والهيئات، والوصايا التي تتلقاها من الأفراد أو الهيئات، مع تقدير تلك المصادر وفقاً لمشيئة السلطة المركزية.

2- تعتمد المجالس المحلية اعتماد شبه مطلق على معونة الدولة ومن المسلم به أن من يقدم العون المالي يخصص له الغرض الذي سينفق فيه وبالتالي يكون للسلطة المركزية تحديد نشاط الهيئات المحلية، مما يتربّع عليه ضعف استقلالها الإداري، بصورة تجعلها غير قادرة على ممارسة دورها التنموي المطلوب منها في الوقت الراهن.

دعم الموارد المالية للإدارة المحلية: ، ولذلك قدم الفقه عدد من الاقتراحات لمعالجة القصور الشديد في التمويل الذاتي للمحليات ، يجب على المشرع المصري تداركها في قانون الإدارة المحلية منها الآتى<sup>(2)</sup>:

1- الاعتراف للوحدات المحلية بموازنة مالية خاصة الأمر الذي سيمكنها قدرًا من المرونة في مواجهة أعبائها، كما يجب أن يسمح لها بالاحتفاظ بالمبالغ المتبقية بعد تنفيذ مشروعاتها لتسخدم في تنفيذ مشروعات محلية أخرى من أجل تنمية مواردها الذاتية.

الحاضرون على أنه يمكن تعليمة هذا الطريق وتمهيده بالجهود الذاتية، وبدأ العمل فعلاً فيه بأن تنازل كل فلاح عن جزء من أرضه لتوسيع الطريق دون الحاجة لإجراءات نزع الملكية ودون أن يطلبوا تعويضات عن الأرض التي يتنازلوا عنها، ثم بدأ المواطنون يجندون القوى البشرية للعمل، كما يستخدمون دواهم لنقل الأتربة ثم كانت هناك الحاجة إلى كمية كبيرة من الردم لتعليق الطريق ففكراً أهلي في شق مصارف على جانبي الطريق لاستغلالها للأراضي الزراعية وفي نفس الوقت استخدام الردم الناتج من المصارف في تعليمة الطريق وكانت فكرة الأهلي من إنشاء هذه المصارف هي رفع الكفاءة الإنتاجية للأرض وزيادة محصولها. وكانت المعونة الحكومية قاصرة على الإمكانيات الفنية المتمثلة في خبرة المهندسين والآلات والمعدات وبعض الجرارات، وقد تم إنجاز هذا الطريق في مرحلته الأولى بالجهود الذاتية، وتم رصده بعد ذلك بتمويل من إعانت الحكومة المركزية. راجع أ. حياة بن اسماعيل ، أ. وسيلة السبقي، مرجع سابق، ص 13.

(١) د. محمد أحمد عبد النعيم، مرجع سابق، ص 90، وما بعدها.

(٢) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، مرجع سابق، ص 194، د. محمد أحمد عبد النعيم، مرجع سابق، ص 110، وما بعدها، د. مجدى مدحت النهري ، مرجع سابق، ص 181، 182.

2- إضافة موارد مالية جديدة للمحليات مثل استقطاع نسبة من حصيلة أثمان بيع المحاجر وجزء من حصيلة التصرف في الأراضي القابلة للاستصلاح داخل زمام المحافظة وغير ذلك حسب ظروف كل محافظة.

3- منح المحليات حرية أكبر في مجال عقد القروض وقبول التبرعات بما يتيح لها القيام بمشروعات استثمارية للتنمية المحلية ويضاعف من حصيلة مواردها المالية الذاتية. فالتسهيل في تلقي التبرعات بصفة عامة والداخلية منها بصفة خاصة دون قيود أو طلب تصريح بذلك سواء من المحافظ أو مجلس الوزراء يؤدي إلى دعم ثقة أهالي هذه المحليات في أنفسهم وأيمانهم بأنهم يستطيعون حل مشاكلهم بجهودهم الذاتية دون الاعتماد الكلي على الدولة، مع أهمية ذلك في محافظتهم على ما سينشأ من مرافق بتبرعاتهم لاحساسهم بمساهمتها فيها وملكيتهم فعلياً لها.

4- إعادة النظر في جميع أنواع الضرائب التي تحصلها الدولة بحيث يخصص للمحليات نصيب من الضرائب والرسوم التي تؤدي حصيلتها للحكومة المركزية، مع منح الوحدات المحلية الحق في فرض الضرائب والرسوم ذات العائد المؤثر. وذلك عن طريق تفويض المشرع لها في تحديد نسبة الزيادة فيها شريطة الالتزام بالحدود الدنيا والقصوى المقررة قانوناً لهذه الزيادة، وفي حالة إذا ما قام المشرع بإلغاء الضريبة المحلية أو تعديلها بالتخفيض تخفيضاً على الأعباء الضريبية المفروضة على المقيمين في المحافظات، يلتزم المشرع بتعويض الوحدات المحلية عن فقدانها بمساهمة مالية مصدرها ميزانية الدولة<sup>(1)</sup>.

(١) راجع قريب من هذا المعنى :

PHILIP (Loic): Les garanties constitutionnelles du pouvoir financier local, RFDA, 1992, P.456.

وهو ما يتواافق مع نص المادة 38 من دستور 2014 والذي جاء كالأتي "يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية. لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الاعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد آداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون. ويراعى في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر. وتكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقاً لقدراتهم التكاليفية، ويكتفى النظام الضريبي تشجيع الانشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية ، والثقافية. تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبني النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسار والاحكام في تحصيل الضرائب. ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم ، وأى متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة. وأداء الضرائب واجب، والتهرب الضريبي جريمة".

وهو ما قضت به المحكمة الدستورية العليا من أن" الدستور أعلى من شأن الضريبة العامة، وقدر أهميتها بالنظر إلى خطورة الأثار التي ترتباً، وبوجه خاص من ناحية جذبها لعوامل الإنتاج أو طردها أو تقييد تدفقاتها، وما يتصل بها من مظاهر الانكماس أو الاتساع، وتتأثيرها بالتالي على فرص الاستثمار والإدخار والعمل وتكلفة النقل وحجم الإنفاق وكان الدستور – نزولاً على هذه الحقائق واعترافاً بها – قد ما يز بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية، فنص على أن أولئك لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، وأن ثانيةهما يجوز إنشاؤها في الحدود التي يبيّنها القانون. ولازم ذلك أن السلطة التشريعية هي التي تملك بيدها زمام الضريبة، إذ تتولى بنفسها – من

- 5- توفير نظام متكامل للتمويل يشارك في التنمية بالموارد الذاتية التي لا ترتبط بالموازنة العامة ولا تعتمد على الموارد المركزية بما يحقق القدرة على تعبئة الموارد والامكانيات المحلية، مع جذب المدخلات المحلية لتمويل المشروعات الاستثمارية المحلية فتتكامل خطة المشاركة الشعبية مع خطة الدولة بما يخدم الإسراع في تحقيق أهداف التنمية المحلية.
- 6- تغيير التقسيمات الجغرافية للوحدات المحلية القائمة لإيجاد وحدات كبرى تقوم على مقومات جغرافية واقتصادية واجتماعية بما يحقق زيادة في امكانياتها ويساعدها على قيامها بالمشروعات الاقتصادية.
- 7- أن يتم توزيع الموارد المحلية على التقسيمات الجغرافية الكبri وترك مسألة توزيع الإيرادات على باقي الوحدات المحلية داخل الهيئات الإقليمية حسب المساحة الجغرافية وحاجات التنمية وعدد السكان.
- 8- يجب تغيير النظرة إلى الوحدات المحلية بتوفير استقلالها المالي إلى جوار استقلالها الإداري وأن يراعي في ذلك أن الوحدة المحلية الآن ليست فقط وحدة إدارية مستقلة بل ووحدة اقتصادية أيضاً لها أن تملك كافة الأصول من كافة الأنواع في دائتها وأن تديرها بأسلوب المشروعات الاقتصادية فضلاً عن تحقيق مبدأ المرونة في ميزانياتها.
- 9- السماح للمحافظات وغيرها من الوحدات المحلية ذات الشخصية المعنوية المستقلة بالنقل بين بنود الموازنة عن طريق ما يعرف بالتأشيرات العامة وهذه الطريقة لاتحتاج العودة إلى مجلس الشعب وإنما يكون ذلك بقرار وزير المالية الذي يمكن أن يفوض المحافظين في ذلك وليس فيه مخالفة لقانون الموازنة فهذه التأشيرات العامة تصدر بمموافقة البرلمان وتتحول وزير المالية ذلك وهي تنظر إلى كل باب في الموازنة كبند متكامل فالأجور باب وال المحليات باب ومن ثم يجوز بهذه التأشيرات تحريك الاعتمادات من بند إلى آخر في هذا الباب<sup>(1)</sup>.

دون السلطة التنفيذية – تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها، متضمنا تحديد الأموال المحملة بها، وأسس تقدير وعائتها، والمكلفين بأدائها والجزاء على مخالفتها أحکاماها، وغير ذلك مما يتصل بنيتها عدا الإعفاء منها، إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبيّنا القانون" راجع حكمة المحكمة الدستورية العليا في القضيتين رقمي 19 لسنة 15 ق جلسه 4/8/1995، 75 لسنة 26 ق جلسه 1/6/2014.

(1) د. نبيلة عبد الحليم كامل، د. جابر جاد نصار: الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، 2004، ص 127.

## المبحث الثاني

### الدستور والرقابة المالية على الإدارة المحلية

إذا كان الأصل هو استقلال المجالس المحلية في ممارسة اختصاصاتها التي حددها القانون، فإن هذا الاستقلال ليس كاملاً، ولا يجب أن يتم على حساب وحدة الدولة القانونية، ذلك أن المجالس المحلية لم تخرج عن كونها قطاعاً من الجهاز الإداري العام للدولة عهد إليهم الاضطلاع بمرافقهم المحلية على أن يكون اضطلاعهم بهذه المرافق في نطاق السياسة العامة للدولة، وضماناً للتزام هذه المجالس في مباشرة اختصاصاتها بحدود القانون والسياسة العامة للدولة قرر القانون على تلك المجالس وأعمالها جملة اختصاصات في الرقابة والإشراف<sup>(1)</sup>، وهو ما يؤيده ما ورد بالدستور المصري الصادر عام 2014 في المادة 181 فجاء النص على الرقابة على الإدارة المحلية نص مجمل تاركاً للقانون تفصيلها ووضع حدودها وضوابطها فنص على أن "قرارات المجلس المحلي الصادرة في حدود اختصاصه نهائية، ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى. وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس المحلية للقرى أو المراكز أو المدن، يفصل فيه المجلس المحلي للمحافظة. وفي حالة الخلاف على اختصاص المجالس المحلية للمحافظات، تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون"، وقد جاء النص ليجعل الأصل في التصرفات والقرارات للمجالس المحلية بمختلف مستوياتها هو حرية التصرف سواء أكان القرار إداري أم قرار مالي، وجعل الاستثناء هو تدخل السلطة المركزية في أعمال تلك المجالس وحدد ذلك التدخل في ثلاثة نقاط هي: منع تجاوز المجلس المحلي للحدود القانونية المسموح له فيها بممارسة اختصاصاته، أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى. وعلى الرغم من ذلك التحديد إلا أن عبارات النقاط الثلاث مطاطة بالقدر الكافي الذي يسمح للسلطة المركزية بمصادرة حرية الإدارة المحلية في كافة تصرفاتها. وسنحاول في التالي توضيح مفهوم الرقابة وأهميتها وصورها وتقديرنا لهذه الرقابة ووسائل تفعيل تلك الرقابة بما لا يخل باستقلال الإدارة المحلية:

**مفهوم الرقابة المالية على الإدارة المحلية:** تعرف الرقابة بوجه العام بأنها "التحقق أول بأول من أن التنفيذ يتم وفق ما هو مقرر له في الخطة وفي حدود التعليمات والقواعد المقررة بغية اكتشاف نواحي الخطأ والأنحرافات وایجاد الحول المناسب لها وعالجها وتلafi الواقع في تلك الأخطاء. شريطة ان

(١) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، مرجع سابق، ص 203.

تناول الرقابة كامل أوجه نشاط الجهة الخاضعة للرقابة وعلى اختلاف مستوياتها الإدارية<sup>(1)</sup>، وعرفها البعض بأنها "هي العمليات المنظمة التي تهدف إلى التحقق من تنفيذ خطط المؤسسة الازمة لتحقيق الأهداف المرسومة، والعمل على تطوير الأنظمة الفرعية والتنسيق بين الوحدات الإدارية والتتأكد من كفاءة استغلال موارد المؤسسة ، ومساعدة الإدارة في اتخاذ الإجراءات التصحيحية في حال وجود ضعف أو قصور في النظام"<sup>(2)</sup>، وعرفها جانب آخر بأنها "منهج على شامل يتطلب التكامل والإندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية"<sup>(3)</sup>، وعرفها البعض الآخر بأنها "وبالتالي تعرف الرقابة المالية على وحدات الإدارة المحلية بأنها " فحص ومراجعة العمليات المالية للوحدات المحلية للتتأكد من مدى التزام تلك الوحدات بالقوانين والتشريعات، مع فحص ومراجعة كفاءة واقتصاديات تلك العمليات والنتائج المالية المتربة عليها"<sup>(4)</sup>، وتعرف كذلك بأنها "التتأكد من أن الموازنة الخاصة بالإدارة المحلية يتم تنفيذها في الحدود التي أجازتها السلطة التشريعية، وذلك بهدف منع أي إسراف أو تبذير أو ضياع أي مال من أموال الدولة، وحتى يمكن تنفيذ السياسة العامة للدولة خلال السنة المالية، التي صدر عنها قانون ربط الموازنة<sup>(5)</sup>، وتعرف أيضاً بأنها" الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم إنشاؤها بقانون وتحدد اختصاصاتها بموجب ذلك القانون وتهدف إلى مطابقة العمل ذي الأثار المالية للقانون، فالرقابة في هذا السياق تعتبر منهج على شامل يتطلب التكامل والإندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية وتهدف فيما تهدف إلى التتأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة<sup>(6)</sup>، كما تعرف أيضاً بأنها" التي تتم بمراقبة جانب المشروعية والجانب الحسابي في العمليات والبيانات المالية الخاضعة للرقابة وتمتد من خلال الإشراف والفحص والمراجعة للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدات المحلية، للتتأكد من حسن استخدام الأموال العامة للأغراض المخصصة لها، ومن أن التصرفات تحصل طبقاً للقوانين

(١) لطفي فاروق زلامي: دور الرقابة المالية في تسخير وترشيد النفقات العمومية دراسة حالة: مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والتجارة وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد محمد لخضر بالوادي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2014-2015، ص.37.

(٢) أ. جهاد محمد محمد شرف: أثر الرقابة المالية علي استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية دراسة ميدانية- المؤسسات الأهلية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة ، قسم المحاسبة والتمويل، فلسطين، 2005، ص.15، 16.

(٣) أ. عيسى أيوب الباروني: الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط.1، 1986، ص.11.

(٤) راجع قريب من ذلك المعنى أ.لطفي فاروق زلامي، مرجع سابق، ص.37.

(٥) د. محمد حافظ الرهوان، مرجع سابق، ص.434.

(٦) د. صباح سعد الدين العلمي: دور الرقابة المالية والإدارية كمدخل للتنمية والإصلاح الإداري في الدولة، 2006، ص.8، بحث منشور على شبكة الانترنت على موقع: <https://scholar.najah.edu>

واللوائح والتعليمات المعمول بها والكشف عن المخالفات والانحرافات وبحث الأسباب التي أدت لحدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلاً<sup>(1)</sup>.

أهداف الرقابة المالية على الإدارة المحلية: من خلال التعريفات السابقة لمفهوم الرقابة المالية على وحدات الإدارة المحلية يمكن أن نستخلص الهدف من الرقابة المالية على الإدارة المحلية والتي تمثل في غرضين رئيسيين متكاملين هما التقييم وتحديد المسؤولية الإدارية والقانونية والمالية، وتحت هذين الغرضين يندرج العديد من الأغراض العامة للرقابة المالية والتي منها الآتي<sup>(2)</sup>:

1- أهداف سياسية : وتمثل في احترام رغبة الهيئة التشريعية وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي تم رصدها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة، مع التأكيد من التزام الهيئات المحلية بكافة القوانين واللوائح والتعليمات أثناء ممارستها لنشاطاتها، فيما يعرف بمبدأ المشروعية

2- أهداف اقتصادية : وتمثل في كفاءة استخدام الأموال العامة والتأكد من إنفاقها في أفضل الأوجه التي تحقق أهداف للهيئات المحلية ، ومنع صرفها على غير الأوجه المحددة ، والتحقق من تنفيذ الخطط والسياسات الخاصة بالهيئات المحلية بأقل جهد وتكلفة ممكنه، ومع تحقيق أكبر قدر من الكفاءة والفعالية والحد من الإسراف في انفاق المال العام، وكذلك المحافظة على الأموال العامة من السرقة والتلاعب، مع الوقوف على المشاكل والعقبات المالية التي تعرّض الهيئات المحلية في عملها والعمل على معالجتها وإزالتها، وتجنب حدوثها في المستقبل.

3- أهداف قانونية : وتمثل في التأكيد من أن مختلف التصرفات المالية تمت وفقاً لأنظمة والقوانين والتعليمات والسياسات والأصول المالية المتبعة ، وتركز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصاً على سلامة التصرفات المالية وتحديد المسؤولين عن الانحرافات والتوصية بالإجراءات الوقائية لتصحّحة.

4- أهداف اجتماعية : وتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صوره وأنواعه مثل الرشوة والسرقة والإهمال والتقصير. مع ضمان حماية مصالح مواطني الوحدات المحلية وحقوقهم، فوحدات الإدارة المحلية وجدت أصلاً من أجل تحقيق مصالح المواطنين والعمل على إشباع رغباتهم ومتطلباتهم، إلا أنه يخشى من أن تستخدم الهيئات القائمة على إدارة الوحدات المحلية سلطاتها

(<sup>1</sup>) أ. مبارك محمد الدوسري: تقييم أثر الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة في دولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، قسم محاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010-2011، ص.11.

(<sup>2</sup>) راجع قريب من ذلك د. محمد محمود الطعامنة: نظام الإدارة الطعامنة (المفهوم والفلسفه والأهداف) بحث قدم للملتقى العربي الأول، حول نظام الإدارة المحلية في الوطن العربي، والمنظم بمعرفة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، والمنعقد في صلاله – سلطنة عمان خلال الفترة من 18-20 أغسطس 2003، ص.11، أ.جهاد محمد محمد شرف، مرجع سابق، ص.17، 18، د. صباح سعد الدين العلمي، مرجع سابق، ص.9، وما بعدها، د. فؤاد سمير فؤاد أحمد صبح الدبي卜، مرجع سابق، ص.67، وما بعدها.

المنوحة لها في فرض رسوم قاسية على مواطني هذه الوحدات، مع استخدام أموال هذه الوحدات بما لا يحقق مصالح هؤلاء المواطنين.

5- **أهداف إدارية وتنظيمية:** الرقابة أمر حتى تفرض ضرورة التنسيق بين نشاط الإدارة المركزية والإدارات الإقليمية التي ترتد إلى أصل واحد في الدولة الواحدة، فالرقابة المالية على الإدارات الإقليمية هي الوسيلة التي تحمى وحدة الدولة دون أن يضحي بأهداف الإدارة المحلية في الديمقراطية وحسن إدارة المرافق المحلية بوضعها في أيدي هيئات مستقلة تمثل الإقليم وتحاول مع أفراده<sup>(1)</sup>، في ضرورة دستورية يفرضها مبدأ وحدة الدولة وعدم قابليتها للتجزئة<sup>(2)</sup>، فلا مجال للنظر إلى هذه الوحدات باعتبارها دولاً داخل الدولة، حيث أن الدستور لم يعترف لها بسلطة التنظيم الذاتي، وبالتالي فهي توجد - دستورياً - في مركز أدنى من سلطة المركزية<sup>(3)</sup>، ولعلمها احترام المصالح العامة القومية والانصياع للقواعد القانونية التي تضعها السلطات الدستورية في حدود اختصاصاتها، ومن ثم صح القول بأن فكرة الوحدة المحلية ترتبط - وجوداً وعدماً - برقابة الدولة<sup>(4)</sup>.

**صور الرقابة المالية للإدارة المحلية:** هناك عدد من صور الرقابة المالية على الإدارة المحلية والتي تتمثل في الآتي<sup>(5)</sup>:

**أ-الرقابة المالية السابقة :** يعد هذا النوع من الرقابة أحد عناصر التوجيه في العمل الإداري إذا ما استعمل في إطار السليم للوقاية من أخطاء التنفيذ لذلك أطلق عليه اسم الرقابة الوقائية لا يعمل على تاليف وقوع الخطأ والإنحرافات و يستهدف هذا النوع من الرقابة التحقق من مشروعية التصرف المالي قبل تنفيذه، اذ تتم عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف فلا يجوز لأى وحدة محلية تنفيذ الارتباط بالتزام أو دفع اي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة الرقابية على القرارات المتعلقة بالتصرف في الأموال العامة ومن الطبيعي أن تتم الرقابة المسقبة على جانب النفقات فقط.

**ب- الرقابة المالية المراقبة :** تتمثل هذه الرقابة في مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الأجهزة الرقابية المختصة على ما تقوم به إدارات المنشأة من نشاط مالي يتعلق بالنفقات التي تقوم بها و

<sup>(1)</sup> د. محمد أحمد عبد النعيم، مرجع سابق، ص76.

<sup>(2)</sup> راجع:

JANIN(Patrick): Cours de droit administrative,Lyon,presses universitaires de Lyon,1994,p.71.

<sup>(3)</sup> راجع:

CADART(Jacques):Institutions politiques et droit constitutionnel,2T,Paris,Économica,<sup>3<sup>eme</sup></sup> éd,1990,p.59;

CHANTEBOUT(Bernard):Droit constitutionnel et science politique,Paris,Armand COLIN,<sup>12<sup>eme</sup></sup> éd,1995,p.66.

<sup>(4)</sup> د. حسين عثمان محمد عثمان: الإدارة الحرة للوحدات المحلية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 143.

<sup>(5)</sup> أ.لطفي فاروق زلاسي، مرجع سابق، ص 38، 39.

الإيرادات التي تحصل عليها، إن هذا النوع من الرقابة يمتاز بالاستمرار والشمول، حيث يبدأ مع تنفيذ العمال و يتبع خطوات التنفيذ. أن أهم ما يميزه هو اكتشاف الخطاء لحظة وقوعها، فيساعد على اتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحه.

جـ- الرقابة المالية اللاحقة : وهي عملية مراجعة وفحص الدفاتر المحاسبية و مستندات التحصيل والصرف و الحساب الختامي، وكافة النشاطات الاقتصادية التي قامت بها المنشأة، وذلك بعد أن تكون كافة العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت وذلك للتعرف على المخالفات المالية والانحرافات التي وقعت.

أنواع الرقابة المالية علي الإدارة المحلية: تمثل أهم أنواع الرقابة المالية علي الهيئات المحلية في الآتي:  
أولاً: الرقابة الإدارية: يتولاها ممثلو السلطة المركزية بداية من رئيس الجمهورية مروراً برئيس مجلس الوزراء والوزراء والمحافظين والتي تمثل أغلبها في الموافقة السابقة على التصرفات المالية قبل التصرف، مروراً بالتوجيه بأحسن الأساليب لتنفيذ السياسة العامة للدولة، نهاية بحق الاعتراض على التصرفات والقرارات المالية<sup>(1)</sup>.

ثانياً: الرقابة التشريعية: وهي الرقابة التي يباشرها البرلمان علي الهيئات المحلية وهذه الرقابة رقابة متخصصة تستهدف صياغة الإجراءات ووضع الاشتراطات الخاصة بالأعمال المحلية في صورة تشريعات، وإعداد الأطر الزمنية والمالية الازمة للإنجاز، ومراجعة تنفيذ هذا الإنجز، وهذه الرقابة تتضمن نوعين من الرقابة: رقابة سابقة: وتعد أهم صورها مناقشة البرلمان للميزانية الخاصة بال المحليات وذلك عن طريق قيام أعضاء البرلمان بتوجيهه أسئلة واستفسارات واستجوابات إلى الوزراء المختصين فيما يتعلق بتنفيذ الموازنة، ثم رقابة اللاحقة: والتي يتتأكد فيها البرلمان من إذا ما كان تنفيذ الميزانية قد تم بالصورة التي سبق لها أن أجازتها، أم أن الهيئات المحلية قد تجاوزت حدود تلك الإجازة والأسباب التي أضطرتها إلى ذلك<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: الرقابة المستقلة: لا تكتفي معظم دول العالم بنوعي الرقابة السابقين بل تعهد بالرقابة إلى جهة مستقلة عن السلطة التنفيذية يكون لها اختصاص رقابي بناء على نصوص الدستور مثل "المراقب المحاسب العام" وهو موظف بدرجة وزير يتولى رقابة تنفيذ الميزانية في إنجلترا وهو مستقل عن السلطة التنفيذية، وفي فرنسا يتولى الرقابة هيئة قضائية مستقلة تسمى "محكمة الحسابات" تقوم بفحص

<sup>(1)</sup> د. مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، 543، وما بعدها.

<sup>(2)</sup> د. محمد حافظ الرهوان، مرجع سابق، ص 436، 437، د. فؤاد سمير فؤاد أحمد صبح الدبيب، مرجع سابق، ص 72، وما بعدها.

سلامة الحسابات الحكومية للتأكد من مدى مطابقتها لقواعد المالية المعمول بها في الدولة، وفي مصر يقوم بذلك الجهاز المركزي للمحاسبات، ورقابته في هذا الشأن رقابة لاحقة<sup>(1)</sup>.

### مراحل وأساليب الرقابة على الهيئات المحلية:

نظراً لأنه حتى الآن لم يصدر قانون جديد للإدارة المحلية ينظم موضوعاتها وكيفية الرقابة عليها، فلا مناص من استعراض هذه الرقابة في ظل القانون الحالي للإدارة المحلية لسنة 1979 وتعديلاته، ويمكن استخلاص أوجه الرقابة المالية على الإدارة المحلية في الآتي:

**أولاً: الرقابة على إعداد موازنة المحليات:** تبدأ الرقابة المالية على الإدارة المحلية منذ لحظة إعداد موازنتها فالموازنة المحلية هي "تقدير وإجازة لمصروفات شخص إداري إقليمي عن فترة زمنية مقبلة تقدر عادة بسنة، وهي تتفق في ذلك مع المقصود بميزانية الدولة، وعلى ذلك يكون لكل وحدة محلية موازنة خاصة تشمل جميع الإيرادات المنتظر الحصول عليها والمصروفات المقرر صرفها خلال السنة المالية<sup>(2)</sup>، وتعرف أيضاً بأنها" مجموع الحسابات المالية التي تقييد لسنة ميلادية واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أداؤها، أو هي وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها لدوره معينة (سنة) تقدر فيها الاعتمادات المالية لعمليات معينة، بمعنى تحديد أوجه الإنفاق والإيرادات التي ستغطي هذه المصارييف"<sup>(3)</sup>، وجدير بالذكر أن سنوية الموازنة لا تعني بالضرورة أن تنفذ كل اعتماداتها بشكل منتظم خلال السنة، كما لا تعني أيضاً تدفق كل الإيرادات العامة المقدرة تدفق رتيباً موازياً لحركة النفقات العامة نظراً لأن الراتبة قد تكون سمة ظاهرة لبعض أنواع النفقات العامة والإيرادات العامة كالأجور والمرتبات التي تدفع شهرياً، كما أن هناك بعض النفقات ذات طبيعة موسمية كالاعتمادات المرتبطة بزراعة الأراضي والإيرادات المرتبطة بالمحاصيل، كما أن هناك إيرادات أو نفقات تدفع مرة واحدة كإعانت لذلك يعمل واضعوا الموازنة إلى التنسيق بين تدفقات الإيرادات وحركة النفقات، من خلال تحديد نسب معينة للإنفاق الشهري غير قابلة للتجاوز إلا في الحالات الاستثنائية<sup>(4)</sup>.

(<sup>1</sup>) د. محمد حافظ الرهوان، مرجع سابق، ص 437 ، وما بعدها.

وهو ما نصت عليه المادة 219 من دستور 2014 فجاء نصها على الآتي" تولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية".

(2) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، مرجع سابق، ص 195.

(<sup>3</sup>) أ. بلجيلاي أحمد، مرجع سابق، ص 60.

(<sup>4</sup>) وتحتفل السنة المالية من دولة إلى دولة حسب الأوضاع الدينية والسياسية والاقتصادية الخاصة بكل مجتمع فقد توافق بداية السنة المالية مع بداية السنة الهجرية أو الميلادية أو بداية أي شهر من أشهر السنة وفقاً لأي تقييم معتمد يعد ملائماً للسلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة وفي مصر قد تغيرت بداية السنة المالية ونهايتها من فترة زمنية لأخرى، حالياً تبدأ مع بداية شهر يوليو من

وتعتبر الموازنة أداة من أدوات الإدارة المحلية خاصة بعد انتقال السلطات المركزية إليها. فوحدات الإدارة المحلية تتولى إنشاء وإدارة المرافق العامة الواقعة في دائرتها و مباشرة جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح، ولذلك تعتبر الموازنة للوحدات الإدارية المحلية ذات أهمية خاصة باعتبارها الصورة التمويلية للخطة وأداة تنفيذ برامجها ومشروعاتها، وعلى الرغم من أن القاعدة هي حرية الإدارة المحلية في وضع موازناتها؛ إلا أن قوانين الإدارة المحلية المتابعة نهاية بالقانون رقم 43 لسنة 1979 وتعديلاته لم تترك للوحدات المحلية حرية وضع موازناتها بل تلعب السلطة المركزية دورا هاما في وضع تلك الموزانات، وذلك لسبعين: أولهما: أن الدولة هي صاحبة التمويل الأكبر في الميزانيات المحلية<sup>(1)</sup>، فمن المسلم به أن من يقدم العون المالي يحدد الغرض الذي يخصص له هذا العون ومن ثم فإن الحكومة المركزية - عن هذا الطريق- هي التي تحدد للمجالس المحلية نشاطها وكيفية هذا النشاط مما يجعل استقلال المجالس - والذي يعتبر من الناحية النظرية ركنا أساسيا لنظام الإدارة المحلية - مجرد شعار أجوف من الناحية التطبيقية، وتضيق حرية المجالس وتنطأ على حد أبعد إذا ربطت المعونة المركزية على أساس تفصيلي بحيث ينقلب دور المجالس المحلية إلى درجة التنفيذ المادي<sup>(2)</sup>، فالقاعدة المسلم بها في الدول العربية في نظام الإدارة المحلية أن المجلس المحلي له الكلمة الأخيرة في إعداد موازنته في حدود القواعد العامة التي تضعها الدولة، وذلك الأصل الذي يتحقق يجب أن تقوم تلك المجالس بتمويل نفسها ذاتياً، وهو ما لم يتحقق في مصر حتى الآن<sup>(3)</sup>؛ وثانيهما: أن المحافظ هو الذي يشرف على نشاط المجالس المحلية في نطاق محافظته، لذلك أعطى قانون الإدارة المحلية للمحافظ سلطات واسعة فيما يتعلق بميزانيات المجالس المحلية<sup>(4)</sup>.

كل عام، راجع د. محمد جلال خطاب : اقتصاديات النشاط الحكومي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص.73.

(١) د. مصطفى محمد مرسى، مرجع سابق، ص.536.

والمحافظ هو ممثل السلطة المركزية في محافظته، وقد نص الدستور الحالي في المادة 179 منه علي أن "ينظم القانون شروط وطريقة تعيين أو انتخاب المحافظين، ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم"، ونظرا لأنه حتى الآن لم يصدر قانون جديد ينظم كيفية تعيين أو انتخاب المحافظين حتى الآن فنعود للقانون 43 لسنة 1979 والذي يأخذ بطريقة التعين للمحافظ وتنص المادة 25 منه علي أن"..... ويعتبر المحافظون مستقiliين بحكم القانون بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية .... ويستمرون في مباشرة أعمال وظائفهم إلى أن يعين رئيس الجمهورية الجديد المحافظين الجدد"؛ ونصت المادة 26 منه علي أن" يعتبر المحافظ ممثلا لرئيس الجمهورية والإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وله السلطة الكاملة علي كل المحافظة".

(٢) د. محمد أحمد عبد النعيم، مرجع سابق، ص.91.

(٣) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، مرجع سابق، ص.196.

(٤) المحافظ هو ممثل السلطة المركزية في محافظته، وقد نص الدستور الحالي في المادة 179 منه علي أن "ينظم القانون شروط وطريقة تعيين أو انتخاب المحافظين، ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم"، ونظرا لأنه حتى الآن لم يصدر قانون جديد ينظم كيفية تعيين أو انتخاب المحافظين حتى الآن فنعود للقانون 43 لسنة 1979 والذي يأخذ بطريقة التعين للمحافظ

فنجد أن إعداد موازنة المحلية يتم من خلال قيام الأجهزة المالية المختصة بكل وحدة محلية بوضع مشروع موازنتها السنوية شاملًا لإيراداتها ومصروفاتها عن السنة المالية المقبلة، وفقاً للقواعد المعمول بها في وضع موازنة الدولة، ثم تتولى الإدارة المالية المختصة بالوحدة المحلية مناقشة هذه التقديرات مع الإدارة التنفيذية مع ضم تقديرات الإيرادات التي تشرف الإدارة المالية على تحصيلها أو تتلقاها من الحكومة المركزية إلى التقديرات السابقة ويجب أن ترفع الوحدات المالية مشروعات موازنتها إلى المحافظة قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل على أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الإيرادات والمصروفات. ويتوالى الجهاز المالي بالمحافظة إعداد مشروع موازنة المحافظة شاملًا مشروعات موازنات الوحدات المحلية في نطاقها ويعرض المحافظ على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة المشروع لمناقشته وإقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل، وترسل كل محافظة مشروع موازنتها فور إقرار المجلس الشعبي المحلي له إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية ووزير المالية ووزير التخطيط لبحثه مع المحافظ المختص.

ويجب إدراج المبالغ الآتية بمشروعات موازنات المحافظات إذا أغفلت كلها أو بعضها:

1- الالتزامات التي تكون المحافظة أو أحدى وحدات الإدارة المحلية في نطاقها ملتزمة بها.

2- الاستخدامات التي يفرضها قانون الإدارة المحلية أو أي قانون آخر.

3- مصروفات الإدارة أو الصيانة الازمة لحسن سير المرافق والمنشآت أو الأعمال التي تتولاها المحافظة أو وحدات الإدارة المحلية في نطاق المحافظة.

وتدرج موازنة كل محافظة في قسم خاص بالموازنة العامة للدولة وتعتبر جزءاً منها ويسري عليها ما يسري على الموازنة العامة للدولة من أحكام<sup>(١)</sup>.

وتنص المادة 25 منه على أن..... ويعتبر المحافظون مستقiliين بحكم القانون بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية .... ويستمرون في مباشرة أعمال وظائفهم إلى أن يعين رئيس الجمهورية الجديد المحافظين الجدد. ونصت المادة 26 منه على أن "يعتبر المحافظ ممثلاً لرئيس الجمهورية والإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وله السلطة الكاملة على كل المحافظة".

(١) وذلك يعد تطبيقاً لقاعدة مالية هامة وهي قاعدة عمومية الموازنة العامة والتي بمقتضاها يجب أن تدرج كافة الإيرادات العامة التي يتشكل منها النشاط المالي للدولة، في وثيقة الموازنة العامة شاملة ومفصلة لكل الإيرادات العامة مهما كان مصدرها أو نوعها أو عددها، ومهما قل حجمها، وكل النفقات أيا كانت أنواعها والهدف من إنفاقها، دون إجراء مقاصة بين بنود تلك الإيرادات والنفقات، راجع د.

محمد جلال خطاب، مرجع سابق، ص 103.

ويعد تطبيقاً لنصوص المواد أرقام 119، 120، 121، 122 من القانون 43 لسنة 1979 وتعديلاته الخاصة بنظام الإدارة المحلية. ونص المادة 124 من الدستور الحالي والتي تنص على أن "تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعيين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقتها عليه، ويتم التصويت عليه بباباً باباً. ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة. وإذا ترتب على

ويتضح من العرض السابق لكيفية إعداد موازنة الوحدات المحلية تدخل كل من المحافظ وزير الإدارة المحلية ووزير المالية ووزير التخطيط في إقرارها ومناقشة بنودها، ولا تقر إلا بمعرفهم، وهم بالطبع ممثلي السلطة المركزية مما يعني أن دور المجالس الشعبية في إعداد موازنتها هو دور تجمعي لمصروفاتها وإيراداتها المتوقعة تشبه فيه مع ممثلي السلطة التنفيذية علاقة الموظف بسلطة الرئاسية أن شاء أقر تصرفه أو عدله أو قام بإلغاه.

كما يظهر دور السلطة التنفيذية بقوة في حالة ما اشترطه القانون من موافقة المحافظ على ما يفرضه المجلس المحلي للمدينة من رسوم، فضلاً عن جواز مطالبته للمجلس بتقرير أو تعديل رسم محلي معين تمكيناً له من مباشرة أعماله فيما يعود بالنفع المحلي، كما يجوز أن يطلب من المجلس إلغاء الرسم أو تعديله أو نقص أجل سريانه إذا رأى أن بقاءه لا يتفق والسياسة الاقتصادية أو المالية للدولة<sup>(1)</sup>، وإذا طلب المحافظ فرض رسم أو تعديله من المجلس الشعبي للمدينة ورفض المجلس طلبه يعرض الأمر من المحافظ على المجلس الشعبي للمحافظة ليقرر ما يراه، وفي حالة استمرار الخلاف يعرض الأمر على مجلس الوزراء ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً<sup>(2)</sup>.

كما يتضح سلطة الهيئات المركزية في الحلول محل الهيئات المحلية في بعض الحالات التي من المفترض أنها تدخل في اختصاصها عند وضع ميزانيتها وسلطة الحلول سلطة خطيرة ولعل أشهر صورها هي قيام السلطة المركزية بإدراج نفقات ومصاريف التصرف الذي تقاعست الهيئة اللامركزية عن القيام به في صلب ميزانية هذه الهيئة، الأمر الذي يعني إلزام الهيئة اللامركزية بأداء العمل تنفيذاً للأوامر التي تضمنها الميزانية، وبذلك تكون الهيئة المركزية قد حلّت محل الهيئة اللامركزية بطريق غير مباشر، ذلك لأن قيام الأخيرة بالعمل لم يكن عن إرادة منها وإنما عن التزام بتنفيذ الميزانية<sup>(3)</sup>، ويمكن تنظيم الحلول في تلك الحالات من خلال تطوير ما ورد في فرنسا في هذا الشأن ليتناسب مع الوضع المصري في الآتي:

التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أى نص يكوح من شأنه تحويل المواطنين أعباء جديدة. ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها. وتحبب موافقة المجلس على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر المموافقة بقانون".

<sup>(1)</sup> راجع المادة 53 من قانون الإدارة المحلية 43 لسنة 1979 وتعديلاته.

<sup>(2)</sup> راجع المادة 2 من قانون الإدارة المحلية 43 لسنة 1979 وتعديلاته.

<sup>(3)</sup> د. محمد الشافعي أبو راس، مرجع سابق، ص 267، 268.

1- في حالة وضع الميزانية فلو تأخرت الهيئة المحلية عن وضع الميزانية في الميعاد المحدد يقوم المحافظ بإحالة الأمر لوزارة المالية لتقديم بوضع مقترناتها للميزانية لهذه الهيئة خلال شهر من الإحالات على أن يكون ذلك المقترن غير ملزم للمحافظ ، فيستطيع تعديله. كما يكون للمحافظ نفس الأمر في حالة إذا كان هناك خلل في الميزانية الواردة إليه من الهيئة المحلية بين الإيرادات والمصروفات لتقديم وزارة المالية خلال خمسة عشر يوما بتقديم مقترنات التعديلات اللاحمة لاعادة التوازن للميزانية.

2- كما يمكن للمحافظ في حالة وجود عجز في ميزانية الهيئات عند التطبيق أن يلجأ لوزارة المالية لتقرير عليه سبل سد هذا العجز على أن يكون رأيها في هذا الشأن غير ملزم.

3- كما يمكن للمحافظ الأمر بقيد المبالغ اللاحمة للفوائض بالنفقات الإجبارية التي يفرضها القانون بعد إنذار الهيئات المحلية بقيدها ورفضها ذلك<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: الرقابة علي تنفيذ الموازنة المحلية:

تبلغ المحافظات الوحدات المحلية الواقعة في دائريتها بموازنة كل منها فور صدور قانونربط الموازنة العامة للدولة للعمل على تنفيذها ولا يجوز الارتباط بنفقه إلا في حدود اعتمادات الموازنة، كما لا يجوز استعمال أي اعتماد في غير الغرض المخصص له في الموازنة، ولذلك لا يجوز للوحدات المحلية ابرام أي قرض أو الارتباط بأي مشروع غير وارد في الخطة أو الموازنة أو إذا كان يتربّع عليه انفاق مبالغ في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب.

تكون للمحافظ اختصاصات الوزير المختص وكذلك اختصاصات وزير المالية وسلطاته في المسائل المالية بالنسبة للمرافق والأجهزة والوحدات المحلية وموازناتها وذلك بما لا يتعارض مع التأثيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة. ويكون لرؤساء المصالح أعضاء المجلس التنفيذي بالمحافظة سلطات وكيل الوزارة في المسائل المالية بالنسبة لاعتمادات المالية التي توضع تحت تصرفهم من الاعتماد الخاص بالمرفق الذي يشرفون عليه. ويكون لسكرتير عام المحافظة سلطات وكيل الوزارة في المسائل المالية بالنسبة لديوان عام المحافظة. ويكون لكل من رؤساء المراكز والمدن والأحياء بالنسبة لاعتمادات التي توضع تحت تصرفهم والخاصة بكل مرافق سلطات وكلاه الوزارة ورؤساء المصالح في المسائل المالية. ويكون لرئيس القرية سلطة رئيس المصلحة بالنسبة لاعتمادات المشار إليها. مع مراعاة أن الاعتمادات اللاحمة لمواجهة نفقات المجلس الشعبي المحلي لأى وحدة محلية والمدرجة بموازنة الوحدة المحلية توضع تحت تصرف رئيس المجلس، وتكون له ذات السلطة المقررة

<sup>(1)</sup> هذا هو ما ورد بالقانون الفرنسي الخاص بـسلطة حلول المحافظ في المسائل المالية عند وضع الميزانية إلا أن الخلاف عن ذلك المقترن أن اللجوء في فرنسا يكون للمحكمة الإقليمية للمحاسبة راجع د. حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 162، وما بعدها.

مالياً لرئيس الوحدة الإدارية، وتكون رئيس المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في هذا الشأن السلطة المالية المقررة للوزير<sup>(1)</sup>.

قبل الصرف من بنود الموازنة المخصصة للوحدات المحلية لا بد أن تمسك الوحدات الدفاتر والسجلات المالية والاستمارات وضبطها طبقاً للنظام المقرر من وزارة المالية، وتسري على أموال هذه الوحدات المحلية وحساباتها مخازنها أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات ولائحة المخازن والمشتريات قانون المناقصات والمزايدات وغيرها من القواعد المطبقة على الأموال الحكومية، وتسري على هذه الوحدات بالنسبة للحسابات الختامية والمتابعة المالية ما تصدره وزارة المالية من تعليمات عن كيفية ونوعية تقديم الحسابات الختامية والمتابعة المالية بالنسبة لوحدات الجهاز الإداري للدولة<sup>(2)</sup>. كما تعين وزارة المالية بكل محافظة مديرًا مالياً ممثلاً لها يختص بمراجعة حسابات المحافظة والوحدات المحلية التابعة لها إيراداً أو مصروفاً ويكون مسؤولاً عن صحتها ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها ويعاونه في ذلك مدير أو رؤساء الحسابات ووكاؤهم في كل وحدة<sup>(3)</sup>، ولا يجوز لوحدات الإدارة المحلية إبرام أي قرض أو الارتباط بأي مشروع غير وارد في الخطة أو الموازنة إذا كان يترتب عليه اتفاق مبالغ في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب، وبشرط ألا يجاوز حد المديونية 40% من المجموع السنوي للإيرادات الذاتية للمحافظة أو للوحدة المحلية<sup>(4)</sup>، ولا يجوز إبرام أي تعاقدات بين المجلس الشعبي المحلي وأي من أعضائه إلا بموافقة المحافظ<sup>(5)</sup>، كما أن للمحافظ سلطة الاعتراض على قرارات المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بصفة عامة ومنها بالطبع النواحي المالية للمحافظة فإن أصر المجلس المحلي للمحافظة على قراره، فإن الوزير المختص بالإدارة المحلية يعرض الأمر على مجلس الوزراء خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره به ليتخذ قراراً نهائياً في هذا الخلاف<sup>(6)</sup>، وتبدو خطورة هذه السلطة المنوحة للمحافظ في أنها قد تستخدم في تعطيل تنفيذ

<sup>(1)</sup> راجع نصوص المواد أرقام 69، 70، 72، 98 من اللائحة التنفيذية للقانون 43 لسنة 1979، والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 707 لسنة 1979.

<sup>(2)</sup> راجع نصوص المواد أرقام 73، 75، 76 من اللائحة التنفيذية للقانون 43 لسنة 1979، والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 707 لسنة 1979.

<sup>(3)</sup> راجع نص المادة رقم 77 من اللائحة التنفيذية للقانون 43 لسنة 1979، والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 707 لسنة 1979.

<sup>(4)</sup> راجع نص المادة رقم 129 من قانون الإدارة المحلية 43 لسنة 1979 وتعديلاته.

وهو ما يعد تطبيق لنص المادة 127 من الدستور الحالي باعتبار أن الإدارة المحلية جزء من السلطة التنفيذية والذي جاء نصها على أن "لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب".

<sup>(5)</sup> راجع نص المادة رقم 92 من قانون الإدارة المحلية 43 لسنة 1979 وتعديلاته.

<sup>(6)</sup> راجع نص المادة 132 من قانون الإدارة المحلية 43 لسنة 1979 وتعديلاته.

قرارات المجالس الشعبية لفترة قد تطول أو تقصير، وهو ما يضعف بلا شك من فعالية ممارسة الإدارة المحلية لاختصاصها، ويجعل نفاذها معلقاً على شرط عدم الاعتراض أو مضي المدة المحددة قانوناً لممارسة المحافظ لذلك الحق؛ وعلى الرغم من أن المشرع قد جعل من مجلس الوزراء سلطة رقابة نهائية لجسم الأمور الخلافية بين الإدارة المحلية ممثلة في المجالس الشعبية، والسلطة التنفيذية ممثلة في المحافظ، وهو أمر إذا كان مقبولاً من الناحية التنسيقية بين الإدارة المركزية، والإدارة اللامركزية؛ إلا أنه يمس بلا أدنى شك باستقلال الإدارة المحلية<sup>(1)</sup>.

كما أنه لا يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمركز التصرف بالمجان في مال من أموال المركز الثابتة أو المنقوله أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام وذلك إذا كان التصرف لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام إلا بعد موافقة المحافظ<sup>(2)</sup>، ولا يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمدينة التصرف بالمجان في مال من أموال المدينة الثابتة أو المنقوله أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام وذلك إذا كان التصرف لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام إلا بعد موافقة المحافظ<sup>(3)</sup>، كما أن القانون لا يجيز للمجالس الشعبية قبول التبرعات المقيدة بشروط يخرج تنفيذها عن سلطاتها إلا بموافقة المحافظ، بل إنه لا يجوز لهذه المجالس مجرد تعديل العرض المخصص له هذه التبرعات دون موافقة<sup>(4)</sup>.

هذا بالإضافة إلى أنه لا يجوز للمجلس التصرف بالمجان أو التأجير بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية إلا لغرض ذي نفع عام وبموافقة الوزير المختص بالإدارة المحلية إذا كان ذلك في حدود عشرين ألف جنيه في السنة المالية الواحدة وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما زاد على ذلك وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، وتجب موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك<sup>(5)</sup>، كما أن مجلس الوزراء هو الذي يضع القواعد العامة للتصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في المحافظة وقواعد التصرف في الأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام والأراضي المتاخمة والممتدة لمسافة كيلومترتين التي تتولى المحافظة استصلاحها بعدأخذ رأي وزارة استصلاح الأراضي، ينظم المجلس قواعد إدارة الحسابات الخاصة بتمويل

(١) د. محمد أحمد عبد النعيم، مرجع سابق، ص 78، وما بعدها.

(٢) راجع نص المادة رقم 42 من قانون الإدارة المحلية 43 لسنة 1979 وتعديلاته.

(٣) راجع نص المادة رقم 50 من قانون الإدارة المحلية 43 لسنة 1979 وتعديلاته.

(٤) راجع نص المادة 128 من قانون الإدارة المحلية 43 لسنة 1979 وتعديلاته.

(٥) راجع نص المادة رقم 14 من قانون الإدارة المحلية 43 لسنة 1979 وتعديلاته.

مشروعات استصلاح الأراضي على مستوى المحافظة وحسابات تمويل مشروعات الاسكان وقواعد التصرف منها<sup>(1)</sup>، ولا يجوز للمحافظات والمحافظات والمدن والقرى قبول التبرعات والهبات والوصايا التي ترد من أشخاص أو هيئات أجنبية إلا بموافقة مجلس الوزراء<sup>(2)</sup>، ولرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية وبعدأخذ رأي المحافظ أن يتخذ أي إجراء وأن يقوم بأي عمل كان يتبعه على أي من المجالس الشعبية القيام به وفقاً لخطة العامة للدولة أو الميزانية المعتمدة، أو تفرضه القوانين واللوائح إذا كان امتناعه عن ذلك غير قائم على سبب يقرره القانون وكان قد تم التنبيه إلى القيام به، ومن هذه الأعمال والإجراءات منها ما هو مالي<sup>(3)</sup>، وهو ما يعني تشديد الرقابة على الإدارة المحلية مما يمس باستقلال هيئات الإدارة المحلية بشكل كبير خصوصاً أن عبارات النص التي تسمح بتدخل السلطة المركزية وحلولها محل السلطة الالامركية الممثلة في الهيئات المحلية جاءت مطاطة يمكن تأويلها وتفسيرها بأكثر من وجه، والضوابط الواردة بهذه المادة والتي تسمح بتدخل السلطة المركزية ممثلة في رئيس مجلس الوزراء هي ضوابط واهية لا تتناسب مطلقاً مع خطورة حلول السلطة المركزية محل السلطة الالامركية والذي يتعارض مع فلسفة نظام الإدارة المحلية بوجه عام<sup>(4)</sup>، فالتوسيع الذي أتى به قانون الإدارة المحلية في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء يمكن أن يساهم في تقويض نظام الإدارة المحلية في مصر، نتيجة لما تفرضه تلك الاختصاصات من رقابة بالغة الشدة والصرامة على الهيئات المحلية تفقد هذه الهيئات استقلالها، ويكتفي في ذلك ما قرره القانون من حلول رئيس مجلس الوزراء محل المجلس المحلي في أداء كافة أعماله دون وضع الضوابط والحدود الالزمة لأعمال هذا الإجراء الخطير إذا يكتفي للإعمال هذا الحلول أن يكون امتناع المجلس الشعبي عن أداء العمل المنوط به غير قائم على سبب يقرره القانون وهذا أمر يعد محل خلاف في وجهات النظر في تفسير بعض النصوص، كما أن ضوابط أعمال الحلول ضوابط بسيطة لا تتناسب مطلقاً مع خطورة إجراء الحلول بالنسبة لكافة مستويات المجالس الشعبية المحلية وهو ما يتبعه على المشرع تداركه برسم حدود وضوابط واضحة ومناسبة لإجراء الحلول<sup>(5)</sup>.

### ثالثاً: الرقابة في مرحلة ما بعد تنفيذ الميزانية:

الرقابة المالية بعد الصرف فتمارس بمعرفة الجهاز المركزي للمحاسبات تطبيقاً لنص المادة الخامسة من القانون 144 لسنة 1988 في شأن الجهاز المركزي للمحاسبات والذي تضمن نصها أن

(١) راجع نص المادة رقم 28 من قانون الإدارة المحلية 43 لسنة 1979 وتعديلاته.

(٢) راجع نصوص المواد أرقام 35، 51، 53، 69 من قانون الإدارة المحلية 43 لسنة 1979 وتعديلاته.

(٣) راجع نص المادة 133/3 من قانون الإدارة المحلية 43 لسنة 1979 وتعديلاته.

(٤) د. محمد أحمد عبد النعيم، مرجع سابق، ص 79، 80.

(٥) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، مرجع سابق، ص 214، 215.

## التمويل ودستورية حرية الإدارة المحلية

الجهاز يباشر اختصاصه في مجال الرقابة المالية على وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والنقابات والاتحادات والأحزاب<sup>(1)</sup>؛ ولما كانت الحسابات الختامية

(<sup>1</sup>) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، مرجع سابق، ص 200.

وما يظهر أهمية دور الجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة المالية على الإدارة المحلية ما كشف تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن الفترة من يوليو ٢٠٠٤ إلى آخر يونيو ٢٠٠٥ عن إهار نحو ٢٣٦ مليون جنيه في مخالفات شارك في ارتكابها المسؤولون بالإدارة المحلية في مختلف المستويات في ٢٦ محافظة؛ وفي مقدمة المخالفات التي رصدها التقرير عدم الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وعدم مراعاة الدقة لدى مراجعة المستخلصات والمطالبات قبل صرفها وأيضاً عند التعاقد أو لترخيصهم أو لتأخرهم في تنفيذ الأعمال المسندة إليهم في المواعيد المتعاقد عليها وترتبط على ذلك استحقاق مبالغ جملتها ٢٤ مليون و ٢٦٠ ألف جنيه وجه الجهاز إلى ضرورة تحصيلها. وأوصى تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات مسؤولي الإدارة المحلية ووزارة التخطيط والتنمية المحلية بتطبيق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والالتزام بما تم التعاقد عليه والإشراف الدقيق والمستمر على ما ينفذ من أعمال ودعم أجهزة الرقابة الداخلية ل تقوم بمهامها على الوجه الأكمل، ومحاسبة العاملين المسؤولين عن مباشرة إجراءات التعاقد وتلافى ما ينكشف من مخالفات في مجال الإيرادات وتطبيق أحكام القوain والقرارات والتعليمات وتنشيط الأجهزة المختصة، واتباع القواعد المحاسبية السليمة، واستخدام الصناديق والحسابات في الأغراض المخصصة لها وكذلك المنشآت الحكومية، وإزالة التعديلات على الأراضي المملوكة للدولة، د. عبد الغفار شكر، مرجع سابق، ص 6.

كما يظهر تراجع لدور الجهاز المركزي للمحاسبات في مكافحة الفساد عموماً وفي المحليات بصفة خاصة وكمية الفساد في المحليات التي حازت المرتبة الثانية في الفساد من واقع التقرير الخاص بمكافحة الفساد لعام 2016 حيث ورد الآتي:

أصدرت مؤسسة شركاء من أجل الشفافية تقريرها السنوي الذي يغطي عام 2016 ويتضمن عرضاً وتحليلاً للتطورات التشريعية والإجرائية ذات الصلة بمكافحة الفساد، فضلاً عن وقائع الفساد التي تم الكشف عنها خلال العام الماضي وتوزيعها قطاعياً وجغرافياً، وقد كشف التقرير عن أن عام 2016 شهد ٩٦٨ واقعة فساد، كما شهد العام توافراً للخطاب السياسي الذي يؤكد على مكافحة الفساد بينما لم يشهد تطورات تشريعية ذات جدوى ملموسة فيما يتعلق بمحاصرة ومنع الفساد رغم وجود نشاط برلماني محدود ومبادرات لتشكيل لجان تقصي حقائق أو التقدم بمقترنات قوانين لم تصل حتى الآن إلى مرحلة المناقشة الجدية في اللجان النوعية أو الجلسات العام، وشهد عام 2016 نشاطاً قوياً لـ هيئة الرقابة الإدارية، حيث تتلقي الهيئة دعماً سياسياً من رئاسة الجمهورية، وتكليفات واضحة بإعداد تقارير عن المشروعات القومية قبل افتتاحها، وقد نجحت الهيئة في كشف مجموعة كبيرة من قضايا الفساد وإهار المال العام في عدد من الهيئات وأجهزة الدولة كان أشهرها واقعة الرشوة الكبرى المتم في بعض موظفي ومسئولي مجلس الدولة المصري، وقضايا أخرى تخص بعض مستشاري الوزراء وكبار المسؤولين في الدولة، كما أن النيابة الإدارية قامت بنشاط ملحوظ في متابعة والتحقيق في عدد ضخم من القضايا داخل الجهاز الإداري للدولة، ونجحت في رد مبالغ طائلة استولى عليها البعض بدون وجه حق، فضلاً عن جهدها في تطوير مقترن لـ مكافحة الفساد إلا أنه لم يرى النور بعد، وفي المقابل لم يكن هناك دور ملحوظ للجهاز المركزي للمحاسبات، واتسم أداؤه بالبطء الشديد مقارنة بـ هيئة الرقابة الإدارية والنيابة الإدارية، ويبعد أن الجهاز تأثر سلباً بالجدل الذي أثير في قضية رئيسه السابق المستشار هشام جنبلاط، واللاغط الإعلامي الذي رافق القضية، قطاعياً فقد شهدت وزارة التموين النصيب الأكبر من وقائع الفساد بواقع ٢٠٠ واقعة، وبهـا المحليات برصيد ١١٥ واقعة فساد، ثم الزراعة برصيد ٩٩ واقعة فساد، ثم وزارة الصحة برصيد ٩٥ واقعة، وبهـا وزارة الداخلية برصيد ٦٢ واقعة، وبهـا وزارة التربية والتعليم بعدد ٥٨ واقعة فساد، ثم وزارة الاستثمار برصيد ٣٢ واقعة، ثم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات برصيد ٣١ واقعة، و يأتي بعد ذلك وزارة المالية برصيد ٢٨ واقعة، ووزارة الإسكان بعدد ٢٧ واقعة، ووزارة العدل برصيد ٢١ واقعة، ثم وزارة الأوقاف برصيد ٢٠ واقعة، تلـها وزارة النقل برصيد ١٩ واقعة، ثم وزارة الري والموارد المائية برصيد ١٧ واقعة، ثم وزارة البترول برصيد ١٦ واقعة، ثم تأتي كلـاً من وزارة الإعلام ووزارة الشباب والرياضة برصيد ١٤ واقعة فـساد لكـلاً منها، ثم وزارة الآثار بـرصيد ١١ واقعة، ثم تأتي كلـاً من وزارة الكهرباء والتضامن الاجتماعي والتعليم العالي بـرصيد ١٠ وقـائع لكـلاً منها، ثم تأتي وزارة الثقافة بـرصيد ٩ وقـائع، وتوزعت بـقية الوقـائع بنسب محددة على

للوحدات المحلية تدرج في الحساب الختامي للدولة فانها تعرض معه على السلطة التشريعية، كما تعرض الموازنة السنوية لها عليها<sup>(1)</sup>، ولذلك يجب على الأجهزة المالية المختصة بالوحدات المحلية تقديم حساباتها الختامية إلى الأجهزة المالية بالمحافظة لإعداد الحساب الختامي السنوي للمحافظة وإرساله إلى وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وذلك في المواعيد ووفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الموازنة العامة للدولة<sup>(2)</sup>، ويعرض المحافظ مشروع الحساب الختامي السنوي للمحافظة شاملاً لمشروعات الحسابات الختامية للوحدات المحلية في نطاقها على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة مرفقاً بها ملاحظات وزارة المالية وتقديرات الجهاز المركزي للمحاسبات وذلك في المواعيد ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها قرار من وزير المالية. ويقدم المحافظ مشروعات الحسابات الختامية بعد إقرارها من المجلس الشعبي المحلي للمحافظة إلى وزير المالية ويعرض الحساب الختامي بكل محافظة في قسم خاص من الحساب الختامي للدولة ويسري عليه ما يسري على هذا الحساب من أحكام<sup>(3)</sup>. ويقوم الوزير المختص بالإدارة المحلية بتقديم تقريراً سنوياً لمجلس الشعب عن نشاط وانجازات المجالس الشعبية المحلية ويتضمن تقريره ما تم تنفيذه من خطط التنمية والموازنات الخاصة بكل محافظة وبيان بالأسئلة وطلبات الإحاطة والاقتراحات العامة التي تمت مناقশتها في المجالس الشعبية المحلية والقرارات التي صدرت بشأنها<sup>(4)</sup>.

**معوقات الرقابة المالية علي الإدارات المحلية:** توجد العديد من المعوقات التي تحد من فعالية الرقابة علي الهيئات المحلية ومن هذه المعوقات<sup>(5)</sup>:

بعض القطاعات الأخرى، راجع مقال أ. صلاح حسن: المنشور تحت عنوان: شركاء من أجل الشفافية: 968 واقعة فساد في مصر خلال 2016، بتاريخ الإثنين الموافق 30/يناير/2017، متاح على الموقع الإلكتروني للجريدة على شبكة الإنترنت:  
<http://www.elfagr.org/2446785>.

(<sup>1</sup>) ولعل الدافع إلى تقرير تلك الرقابة التشريعية إلى أن التمويل المحلي يعتمد أساساً على الضرائب التي لا يجوز فرضها إلا بقانون، د. محمد صلاح عبد البديع السيد، مرجع سابق، ص 205.  
وهو ما يعد تطبيق لنص المادة 125 من الدستور الحالي والتي جاء كالتالي "يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامي. ويتم التصويت على الحساب الختامي بآية بآية، ويصدر بقانون. وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى".

(<sup>2</sup>) راجع نص المادة 123 من القانون 43 لسنة 1979 الخاص بالإدارة المحلية.

(<sup>3</sup>) د. مجدى مدحت التهري، مرجع سابق، ص 182، وما بعدها.  
ونص المادة 133 من القانون علي أن : يقدم الوزير المختص بالإدارة المحلية لرئيس مجلس الشعب تقريراً سنوياً عن نشاط وإنجازات المجالس الشعبية المحلية يتضمن ما تم تنفيذه من خطط التنمية والموازنات الخاصة بكل محافظة، وبياناً بالأسئلة وطلبات الإحاطة والاقتراحات المهمة التي تمت مناقشتها في المجالس الشعبية المحلية والقرارات التي صدرت بشأنها.

(<sup>5</sup>) أ. جهاد محمد محمد شرف، مرجع سابق، ص 37، 38.

- 1- تداخل الصالحيات بين الأجهزة المختلفة المكلفة بالرقابة، حيث أن قيام عدة أجهزة ومؤسسات بعملية الرقابة بدون وجود تحديد دقيق واضح لصالحيات كل جهاز يؤدي إلى التناقض والاختلاف، وضياع الجهد والوقت.
  - 2- عدم وجود معايير دقيقة يتم الاعتماد عليها في عملية الرقابة.
  - 3- الثقافة السائدة في الوحدات الإدارية في الدولة بصفة عامة والتي تعتبر الرقابة أمراً مشيناً يجب أن يتم ويجب أن يحارب.
  - 4- عدم وجود هيكلية سليمة تساهم في نجاح الرقابة في مهامها.
  - 5- عدم مرنة الجهاز الرقابي، والتعامل مع الوحدات المحلية محل الرقابة بأنظمة جامدة لا تأخذ اعتبار الظروف المتغيرة .
  - 6- خصوص النظام الرقابي للأهواء الشخصية، والبعد عن الموضوعية.
  - 7- وبصفة عامة عدم اقتصادية النظام الرقابي، حيث أن تكاليف تطبيق النظام الرقابي تزيد كثيراً عن الوفورات المتوقعة الحصول عليها من خلال تطبيق النظام الرقابي.
- تقدير نظام الرقابة المالية على هيئات الإدارة المحلية: يتضح من العرض السابق أن قانون الإدارة المحلية الحالي قد فرض نوع من الرقابة المالية الصارمة على وحدات الإدارة المحلية ، فهو نظام شديد التعقيد شديد الغموض وهو ما يقف عثرة في سبيل تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئ نظام الإدارة المحلية، فنظام الاعتراض والتصريح المسبق الذي قرره القانون لأشخاص الإدارة المركزية علي القرارات المالية لوحدات الإدارة المحلية يعطل دور تلك الوحدات في النهوض بمسؤولياتها ، خصوصا وأن وحدات الإدارة المحلية هي أشخاص معنوية يمكن من الناحية القانونية تحملها لتبعة أفعالها، وتصرفاتها، وأن العلاقة بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية لابد وأن تقوم على حسن التفاهم والتقدير المتبادل وعدم التشدد وينبغي ألا تجنب الحكومة المركزية إلى بسط سلطتها، بل لا يجب أن تفكري في هذا فالرقابة على المجالس الشعبية المحلية من قبل السلطة المركزية لا تعدو أن تكون رقابة يهدف تحقيق التجانس والترابط بينها وبين الأجهزة المركزية بما يتفق وأهداف السياسة العامة للدولة<sup>(1)</sup>، ولتحقيق الهدف من الرقابة المالية من قبل السلطة المركزية علي هيئات الإدارة المحلية دون مصادرة حرية تلك الهيئات لابد علي المشرع من أن يتبع الآتي:

- 1- حلول السلطة المركزية محل الهيئات المحلية لابد أن يكون استثنائيا وفي أضيق الحدود، فيجب أن يكون حالات الحلول وارده في القانون، كما يجب التنبيه على الهيئات المحلية أن العمل يدخل في اختصاصها وأنه يجب عليها القيام به وتضرر لها السلطة المركزية أجل للقيام به، فإن لم تقم به

(<sup>1</sup>) راجع قريب من ذلك د. زكي محمد النجار، مرجع سابق، ص323، وما بعدها.

الهيئة اللامركزية تقوم رغم ذلك التنبئه تحل السلطة المركزية محلها فيه<sup>(1)</sup>، فالحلول طبقاً لذلك لا يتعارض مع الإرادة الحرة للهيئات المحلية فهو لا يحرمها فرصة المبادأة فهو لا يسمح بالتدخل للسلطة المركزية إلا في حالة تقصيرها أو امتناعها عن القيام بعمل يلزمها القانون القيام به<sup>(2)</sup>.

2- يجب تقليل حالات حصول الهيئات المحلية على إذن مسبق في النواحي المالية من ممثلي السلطة المركزية ويمكن في ذلك اتباع النموذج الفرنسي والذي قصر حالات حصول الهيئات المحلية على إذن أو تصريح مسبق من ممثلي السلطة المركزية في ثلاثة حالات تمثل في : اصدار القواعد المنظمة لعلاقة التعاون بين الأقاليم ونظيرتها الأجنبيةات، وإنشاء وتنظيم المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والصحي، ومساهمة الوحدات المحلية في رؤوس أموال الشركات الخاضعة لأحكام القانون الخاص والهادفة لتحقيق الربح<sup>(3)</sup>.

3- إلزام الهيئات المحلية لنفذ قراراتها أن يتم إعلام ممثلي السلطة المركزية بها بشكل تفصيلي حتى يكونوا في وضع يسمح لهم بالتعرف على مضمونها وبالتالي الطعن عليها أمام القضاء أو التحكيم إذا كان لذلك مقتضي، ويعتبر تاريخ إعلام ممثلي السلطة المركزية هو بداية تاريخ سريان تلك القرارات، وذلك لحماية المصلحة القومية من أي قرار يمكن أن يصدر من الهيئات المحلية يتعارض معها أو يتعارض مع مبدأ المشروعية<sup>(4)</sup>.

4- أن يكون اعتراض ممثلو السلطة المركزية على قرارات الهيئات المحلية المختلفة اعتراضاً قانونياً فقط، فلا يجوز أن يكون الاعتراض لرقابة الملاعنة بل لرقابة المشروعية فقط<sup>(5)</sup>، كما يجب تفسير سلطة الاعتراض في أضيق الحدود باعتبارها سلطة ذات طبيعة استثنائية، وأن يقتصر الاعتراض على مجرد رفض القرار دون أن يمتد إلى تعديله سواء بالحذف أو الإضافة<sup>(6)</sup>.

5- أن ينص المشرع على أن يكون اعتراض ممثلو السلطة المركزية على قرارات الهيئات المحلية المختلفة، من خلال طلب وقف تنفيذ أو الغاء قرارات هذه المجالس من خلال القضاء الإداري على غرار ما هو معمول به في فرنسا منذ عام 1982، وأن لا يكون للإحالات أي أثر واقف على القرار أو العمل

<sup>(1)</sup> د. محمد الشافعي ابوراس، مرجع سابق، ص 268.

<sup>(2)</sup> د. حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 164، 165.

<sup>(3)</sup> راجع:

VEDEL(Georg'es)et DELVOLVÉ(Pierre): Droit administrative,2T,Paris,PUF,12<sup>eme</sup> éd.,1994,pp.579-580.

<sup>(4)</sup> راجع :

RAVOREU(LOUIS),Décentralisation et constitution, RDP,1982,C.C.F.P.1281.

<sup>(5)</sup> راجع في نقد هذه المادة بالتفصيل د. محمد صلاح عبد البديع السيد، مرجع سابق، ص 211، 212.

<sup>(6)</sup> د. محمد أحمد عبد النعيم، مرجع سابق، ص 88، 89.

محل الطعن، وبالتالي تكون جميع أعمال الهيئات المحلية نافذة بقوة القانون حتى يقضى القضاء بغير ذلك؛ كما يمكن تبني ما قرره المشرع الفرنسي في هذا الشأن عندما يفرق بين نوعين من أعمال هيئات المحلية أعمال روتينية يومية لا يوقف الإحالة للقضاء وقف تنفيذها، وأعمال يتم وقف تنفيذها بمجرد الإحالة للقضاء وهي الأعمال المتعلقة بتخطيط المدن أو عقود التوريد أو امتيازات المرافق العامة<sup>(1)</sup>.

6- كما يمكن تقرير الزامية التحكيم في المسائل الخلافية بين السلطة المركزية وممثلوها وبين الهيئات المحلية وممثلوها من خلال قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، مع العمل على توسيع دائرة التحكيم لتشمل كافة الخلافات بين الهيئات المحلية وممثلي السلطة المركزية<sup>(2)</sup>.

7- الزام السلطة المركزية قبل اللجوء إلى القضاء والتحكيم بانذار الهيئات المحلية بعزمها على اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بمعرفة قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة على أن يشمل ذلك الإنذار بيان أوجه عدم المشروعية التي شابت قرارات الهيئات المحلية ، مع ضرب أجل لهذه الهيئات للعدول عن تلك القرارات المعيبة<sup>(3)</sup>.

(<sup>1</sup>) راجع:

LAUBADÉRE(André de) VENEZIA(Jean-Claude) et GAUDEMENT(YVES):Traité de droit administratif, T.1.Paris LGDJ,1988,No383,p.p,209-210.

وقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 20/1/1993 بعدم دستورية التفرقة السابقة لأنه يحرم الوحدات المحلية من الضمانات الكافية لممارسة الإدارة الحرة، راجع قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر بتاريخ 20/1/1993 :

Décision n° 92-316 DC du 20 janvier 1993, Loi relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques, Journal officiel du 22 janvier 1993, page 1118, Recueil, p. 14, ECLI:FR:CC:1993:92.316.DC, Disponible sur le site: <http://www.conseil-constitutionnel.fr>.

(<sup>2</sup>) وذلك بتفعيل نص المادة 66 من قانون مجلس الدولة 49 لسنة 1972 والتي تنص على أن "تحتخص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بإبداء الرأي في المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

(ب) المسائل التي ترى فيها إحدى لجان قسم الفتوى رأياً يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع .

(ج) المسائل التي ترى فيها إحدى لجان قسم الفتوى إحالتها إليها لأهميتها .

(د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون رأي الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين .

(<sup>3</sup>) راجع في تفاصيل ذلك د. حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص147، وما بعدها.

8- إنشاء دوائر قضائية متخصصة ومستعجلة في مجلس الدولة للفصل السريع في أي خلاف يحدث بين ممثلي السلطة المركزية والهيئات المحلية المختلفة في القرارات والأعمال ذات الطابع المالي، علي أن تنظر الطلب المقدم لها خلال الثمانين وأربعين ساعة التالية لتقديمة ولها أن تأمر بايقاف القرار إذا كان يمثل تهديداً للمصالح القومية أو ظاهر فيه مخالفة المشروعية أو من شأنه تهديد ممارسة حرية عامة أو فردية<sup>(1)</sup>.

9- عدم المغالاة في وضع القواعد المنظمة لنفقات الوحدات المحلية من قبل المشرع حتى لا تخنق تلك الوحدات مالياً وتصبح عاجزة عن اشباع حاجات المرافق العامة المحلية فيتعين على المشرع أن يترك للوحدات المحلية حداً أدنى من الحرية في التصرف في إيرادتها الخاصة وبصفة خاصة ذات الأصل الضريبي<sup>(2)</sup>.

#### الخاتمة

تبني النظام السياسي المصري فكرة الإدارة المحلية منذ زمن بعيد فيرجع ذلك إلى عصر الفراعنة ويثبت ذلك من خلال الآثار والمخطوطات الفرعونية القديمة، وقد تطورت فكرة الإدارة المحلية في مصر مع مرور الزمن وتتابع أنظمة الحكم في منتصف القرن الثامن عشر قسم المالك مصر إلى إمارات وأقاليم يقود كل إقليم منها مملوك من المالك، ثم جاء عصر محمد علي الذي أنهى هذه الصورة من نظام الإدارة المحلية ليقوم بتقسيم الدولة إلى مديريات علي رأس كل منها مدير وهي جميعها تابعة له، ثم تطور الأمر بعد ثورة 1952 حتى وصلنا إلى ما وصل إليه الحال، وقد كان الغرض الرئيسي من تبني نظام الإدارة المحلية هو رفع بعض الالتزامات من علي عاتق السلطة المركزية واستنادها للهيئات المحلية مع اعطاء تلك الهيئات الصالحيات والمكانس التي تمكّنها من أداء دورها المطلوب منها والذي ينحصر في الأساس في تلبية رغبات واحتياجات المواطنين القاطنين لتلك الوحدات، وإحداث التنمية الشاملة لتلك الوحدات، خصوصاً وأن تلك الهيئات تكون متواجدة في قبل الوحدات المحلية مما يتيح لها الإلمام الشامل بمشاكل المواطنين القاطنين لتلك الوحدات ورغباتهم، و تستطيع التصرف مع ذلك بشكل من الموضعية، وبالطبع لكي تستطيع الهيئات المحلية من تحقيق ذلك فهي تحتاج للأموال التي تساعدها في اشباع حاجات المواطنين، ونظراً لأن الإدارة المحلية في العالم أجمع أصبح يعتمد عليها بشكل كبير في تحقيق أهداف وخطط الدولة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

<sup>(1)</sup> راجع قريب من هذا المعنى:

VEDEL(Georg'es)et DELVOLVÉ(Pierre): Droit administrative,2T,Paris,PUF,12<sup>eme</sup> éd.,1994,pp.581-582.

<sup>(2)</sup> راجع قريب من ذلك د. حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 119، وما بعدها.

والسياسية، فقد أفرد الدستور الحالي على عكس كل الدساتير المصرية السابقة إلا دستور عام 1956 نصوصاً عديدة تنظم الإدارة المحلية تصل تلك النصوص لأول مرة في تاريخ الدساتير المصرية إلى ثمان نصوص، ومركزاً في أغليها على حد المشرع على توفير الدفع المالي والفنى لوحدات الإدارة المحلية ، وقد حاولنا في بحثنا هذا القاء الضوء على تلك النصوص وما يتواجد الآن من نصوص قانونية تترجم نصوص الدستور للوقوف على مدى قدرة هذه النصوص من توفير الدعم المالي للوحدات المحلية بما يكفي لاستقلالها في إدارة شئونها بما يستطيع المفوض بتلك الوحدات وتطويرها بالإضافة لاشباع حاجات مواطنها فيها، وذلك في مبحثه الأول الذي جاء تحت عنوان: الدستور وتمويل الإدارة المحلية، والذي ظهر لنا في نهايته أن الموارد الذاتية للمجالس المحلية ضئيلة للغاية، فهى لا تكاد تكفي الحد الأدنى من احتياجاتها ، ومن ثم فإنها تعتمد بصفة أساسية على ما يرد إليها من موارد خارجية كالقرصون والإعانت التي تتلقاها الوحدات المحلية من الدول والهيئات، والوصايا التي تتلقاها من الأفراد أو الهيئات، مع تقيد تلك المصادر وفقاً لمشيئة السلطة المركزية. مما جعلها تعتمد اعتماد شبه مطلق على معونة الدولة ومن المسلم به أن من يقدم العون المالي يخصص له الغرض الذي سينتفق فيه وبالتالي يكون للسلطة المركزية تحديد نشاط الهيئات المحلية، مما يتربّط عليه ضعف استقلالها الإداري، بصورة تجعلها غير قادرة على ممارسة دورها التنموي المطلوب منها في الوقت الراهن، وانتهينا فيه إلى مجموعة من التوصيات على المشرع المصري الاستجابة لها حتى يتتوفر للهيئات المحلية القدرة على التمويل الذاتي بقدر كبير والاعتماد على نفسها في ذلك مما سيتيح لها قدر كبير من حرية التصرف الأمر الذي سيساعد بلا شك في تحقيق الهدف المنشود من اللامركزية الإدارية، ثم طرقنا في البحث الثاني الذي جاء عنوانه تحت " الدستور والرقابة على نفقات الإدارة المحلية" لنحاول القاء الضوء عن مفهوم الرقابة على الأموال التي تكون تحت يد وتصرف تلك الهيئات المحلية، لما لهذه الرقابة من أهمية تتضح معالمها في تحقيق التكامل بين هيئات ووحدات الدولة المختلفة كما أن نظام الإدارة المحلية لا يعني انفصال المحليات عن السلطة المركزية في الدولة بل حدوث تكامل بين تلك الهيئات والدولة، كما سترمّن تلك الرقابة الفساد الإداري أو على الأقل ستهدى منه، كما ستمكن السلطة المركزية والهيئات المحلية من التعرف على أخطاء تلك الأخيرة وتصويمها ومحاولة تفادى تلك الأخطاء في المستقبل، وظهر لنا من خلال التعرض لهذه الرقابة وجود عدد من الهيئات تقوم بذلك الرقابة سواء بشكل سابق أو مرافق أو لاحق للتصرف المالي، وانتهينا إلى أنه على الرغم من أهمية هذه الرقابة إلا أنه يوجد عدد من المعوقات والمثالب لهذه الرقابة تحدّى وتصادر في بعض الأحيان استقلال المحليات بل وتجعلها في موضع التابع للسلطة التنفيذية المركزية في الكثير من الأحيان، ووضعينا عدد من المقترنات التي تجعل

هذه الرقابة تحقق الهدف المرجو منها دون مصادرة لاستقلالية الإدارة المحلية وحريتها في التصرف بما يحقق الصالح العام بمفهومه الواسع.

وفي الختام أذكر قول الإمام الشافعي عندما قال:

كلما أدبني الدهر أراني نقص عقلي

إذا ما أزدلت علمًا زادني علمًا بجهلي ..... تم بحمد الله وتوفيقه

#### ثبت المراجع

#### أولاً المراجع باللغة العربية:

د. أحمد عبد الفتاح ناجي: تحديث الإدارة المحلية في مصر، مكتبة زهراء الشرق، 2007.

د. أحمد محمد المصري: الإدارة المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1986.

د.أنور أحمد رسلان : القانون الإداري، دن ، 2007-2008.

أ. بلجيالي أحمد: إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدى علي ملال، فرطوفة بولاية تيارت، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2009-2010.

أ. جهاد محمد محمد شرف: أثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية دراسة ميدانية- المؤسسات الأهلية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة ، قسم المحاسبة والتمويل، فلسطين، 2005.

د. حسين عثمان محمد عثمان: الإدارة الحرة للوحدات المحلية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2015.

د. حسين محمد عواض: الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 1983.

أ. حياة بن اسماعين ، أ. وسيلة السبتي : التمويل المحلي للتنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، والمنعقد يومي 21 - 22 نوفمبر 2006، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

د. زكي محمد النجار: الدستور والإدارة المحلية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1995.

د. سيد البواب، عجز الموازنة العامة للدولة النظرية والصراع الفكري للمذاهب الاقتصادية ومناهج العلاج، ط5، دن.

د. صباح سعد الدين العلمي: دور الرقابة المالية والإدارية كمدخل للتنمية والإصلاح الإداري في الدولة، 2006 ، بحث منشور على شبكة الإنترنت على موقع: <https://scholar.najah.edu>.

د. صلاح الدين فوزى: التمويل المحلي من الواقع إلى المستهدف في جمهورية مصر العربية ، بحث مقدم للملتقى العربي الأول المنظم من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، تحت عنوان نظام الإدارة المحلية في الوطن العربي، والمنظم في صالة – سلطة عمان، خلال الفترة من 2003 / 8 / 20.

أ. صلاح حسن: المنشور تحت عنوان: شركاء من أجل الشفافية: 968 واقعة فساد في مصر خلال 2016 ، بتاريخ الإثنين الموافق 30/يناير/2017، متاح على الموقع الإلكتروني للجريدة علي شبكة الإنترنت:

<http://www.elfagr.org/2446785>

د. فؤاد سمير فؤاد أحمد صبح الدبيب: الرقابة الشعبية علي أعمال الإدارة المحلية " دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2013.

د. عبد الهاشمي مقبل: المالية العامة، دار النهضة العربية، ط.5، 2014.

د. عبد الغفار شكر: الشفافية والفساد والعلاقة بتنظيم المحليات، بحث قدم في مؤتمر" نحو تدعيم الشفافية في المحليات .. من أجل مجتمع أعمال أفضل" ، والمنظم من قبل مركز المشروعات الدولية الخاصة وجريدة المصري اليوم واتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية، القاهرة في ١٠/٧/٢٠٠٧.

أ. عيسى أيوب الباروني: الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، منشورات جمعية الدعوى الإسلامية العالمية، ط.1، 1986. .

أ.لطفي فاروق زلاسي: دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية دراسة حالة: مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والتجارة وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمد لخضر بالوادي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2014-2015.

أ. مبارك محمد الدوسري: تقييم أثر الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة علي المؤسسات العامة في دولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، قسم محاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010-2011.

د. مجدى مدحت النهري: الإدارة المحلية بين المركزية واللامركزية، مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة، 2001.

د. محمد أحمد عبد النعيم: الاختصاص الرقابي للمجالس الشعبية المحلية في النظام المحلي المصري، دار النهضة العربية، 2001.

د. محمد الشافعي أبوراس: القانون الإداري، الجزء الأول، دن، دت.

د. محمد جلال خطاب : اقتصاديات النشاط الحكومي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية.

أ. محمد حاجي: التمويل المحلي وإشكالية العجز في ميزانية البلدية الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، والمنعقد يومي 21 - 22 نوفمبر 2006، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

د. محمد حافظ الرهوان: مبادئ في فن المالية العامة، دن، 2008-2009.

د. محمد صلاح عبد البديع السيد: نظام الإدارة المحلية في مصر بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ط 1، 1996.

د. محمد محمود الطعامنة: نظام الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف) بحث قدم للملتقى العربي الأول، حول نظام الإدارة المحلية في الوطن العربي، والمنظم بمعرفة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، والمنعقد في صلاله – سلطنة عمان خلال الفترة من 18-20 أغسطس 2003.

د. مصطفى محمد موسى: التنظيم الإداري بين المركبة واللامركبة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992.

د. نبيلة عبد الحليم كامل، د. جابر جاد نصار: الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، 2004.

**ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:**

CADART(Jacques):Institutions politiques et droit constitutionnel,2T,Paris,Économica,3<sup>eme</sup> éd,1990.

CHANTEBOUT(Bernard):Droit constitutionnel et science politique,Paris,Armand COLIN,12<sup>eme</sup> éd,1995.

LAUBADÉRE(André de) VENEZIA(Jean-Claude) et GAUDEMENT(YVES):Traité de droit administratif, T.1.Paris LGDJ,1988,No383.

JANIN(Patrick): Cours de droit administrative,Lyon,presses universitaires de Lyon,1994.

Joël Bourdin, "Les Finances Communales", 4ème édition, Economica, Paris 2008

PHILIP (Loic): Les garanties constitutionnelles du pouvoir financier local, RFDA, 1992.

RAVOREU(LOUIS), Décentralisation et constitution, RDP, 1982, C.C.F.

Ressources propres: la collectivité décentralisée doit disposer de gérer les affaires qui lui sont propres Autorités propres: la collectivité décentralisée doit être dirigée par les autorités qui lui sont propres, et non par les agents de l'Etat" Francois Paul BENOIT "Le Droit Administratif Français Dalloz 1968.

VEDEL(Georg' es) et DELVOLVÉ(Pierre): Droit administrative, 2T, Paris, PUF, 12<sup>eme</sup> éd., 1994.